

قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وأباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى

للبحث عن البترول واستغلاله

في منطقة شوشان بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وأباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شوشان بالصحراء الغربية ، وذلك وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠٠٥ م) .

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول و استغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى

فى

منطقة شوشان

بالصحراء الغربية

ج ٠ م ٠ ع ٠

تحررت هذه الاتفاقية فى اليوم من شهر سنة ٢٠٠٤ بمعرفة و فيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") و الهيئة المصرية العامة للبترول، و هى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") و أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى ، وهى شركة محدودة الأسهم مؤسسة و قائمة طبقاً لقوانين جزر الكايمن (ويطلق عليها فيما يلى بـ "أباتشى" أو "المقاول") .

**CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION LDC
IN
SHUSHAN AREA
WESTERN DESERT
A.R.E.**

This Agreement made and entered on this day of, 2004, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and APACHE KHALDA CORPORATION LDC, a limited shares corporation organized and existing under the laws of Cayman Islands (hereinafter referred to as "APACHE" or as "CONTRACTOR").

تقرر الآتى

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن، بما فيها البترول، الموجودة فى المناجم والمحاجر فى ج.م.ع. بما فى ذلك المياه الإقليمية و كذا الموجودة فى قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية ،

و حيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول و استغلاله فى كافة أنحاء المنطقة المشار إليها فى المادة الثانية و الموصوفة فى الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبي فى الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية و المكونين لجزء منها (و يشار إليها فيما يلى بـ"المنطقة")،

و حيث أن "أباتشى" توافق على أن تتحمل التزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث عن البترول و تنميته و إنتاجه فى منطقة شوشان بالصحراء الغربية ،

وحيث أن الحكومة ترغب فى منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية،

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة، ومع "أباتشى" باعتبارها مقاولاً فى هذه المنطقة.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) "البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوجى و الجيوفيزيقي و الجوى و غيرها من أعمال المسح الواردة فى برامج العمل والموازنات المعتمدة، و حفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت و حفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية و حفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية و غيرها من الثقوب و الآبار المتعلقة بذلك ، و شراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كله وفقاً لما هو وارد فى برامج العمل والموازنات المعتمدة ، ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بعمليات البحث .

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B", which are attached hereto and made part hereof (hereinafter referred to as the "Area") ; and

WHEREAS, "APACHE" agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a CONTRACTOR with respect to the Exploration, Development and Production of Petroleum in SHUSHAN AREA, WESTERN DESERT ; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such Concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with APACHE as a CONTRACTOR in the said Area.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipments therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration.

(ب) "التنمية" تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ : -

١ - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر ،

٢ - وتصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ،

٣ - والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢) .

(ج) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التي قد تستخرج منها .

(د) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" أو "الزيت" معناه أي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أحد المعامل . وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠°ف) وضغط جوى يساوى ١٤ر٦٥ رطل على البوصة المربعة . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف .

- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
- (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, re-drilling, completing, equipping of development wells and the changing of the status of a well, and
 - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipments, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering Petroleum, re-pressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
 - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means Liquid Crude Oil of various densities, asphalt, Gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the well-head or lease separators or which is extracted from the Gas or casinghead gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60°F) and atmospheric pressure of 14.65 PSIA. Such term includes distillate and condensate.

(هـ) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر فى المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف ، وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول المسال "LPG" .

(و) "غاز البترول المسال "LPG" يعنى غاز البترول المسال والذي هو فى الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة .

(ز) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠ ف) تحت ضغط جوى يساوى ١٤ر٦٥ رطل على البوصة المربعة.

(ح) ١ - "بئر الزيت التجارية" معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن ألفين (٢٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم (ب/ى) . ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الزيت التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق .

٢ - "بئر الغاز التجارية" معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن خمسة عشر مليون (١٥) قدم مكعب قياسية من الغاز فى اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الغاز التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق .

- (e) "Gas" means natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that Gas remaining after removal of LPG.
- (f) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.65 PSIA.
- (h) (1) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) Barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- (2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than fifteen million (15,000,000) standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.

(ط) "ج.م.ع." معناها جمهورية مصر العربية .

(ي) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

(ك) ١ - "السنة" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى .

٢ - "السنة التقويمية" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى ابتداء من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر.

(ل) "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.

(م) "السنة الضريبية" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولوائح

ج.م.ع.

(ن) "الشركة التابعة" معناها الشركة :

١ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

- (i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (j) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (k) (1) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (2) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being 1st January to 31st December.
- (l) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (n) An "Affiliated Company" means a company:
- (i) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto; or
- (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
- (iii) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

(س) "قطاع بحث" يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق x ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولي ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ" .

(ع) "قطاع تنمية" يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) x دقيقة وأحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولي ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ" .

(ف) "عقد (عقود) تنمية" يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التي تغطى تركيباً جيولوجياً قادراً على الإنتاج من خلال الحفر و / أو الاختبار ، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) x دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولي ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ" .

(ص) "اتفاقية" تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها .

(ق) "عقد بيع غاز" يعنى عقداً مكتوباً بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة أو الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعيه (إيجاس) أو طرف ثالث متفق عليه (بصفتها مشتر) والذي يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات الغاز من عقد للتنمية ابرم وفقاً للفقرة (هـ) من المادة السابعة.

(ر) "القدم المكعب القياسى" (أس. سى. اف) يعنى كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ١٤.٦٥ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠ ف) .

- (o) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with three (3) minutes by three (3) minutes latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (q) "Development Lease(s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, through drilling and/or testing , the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (r) "Agreement" shall mean this Concession Agreement and its Annexes.
- (s) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or The Egyptian Natural Gas Holding Company "EGAS" or a mutually agreed third party (as buyer), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease entered into pursuant to Article VII (e).
- (t) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60° F).

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق " أ " عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلي بـ " المنطقة " .

الملحق " ب " عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم تقريبي ١ : ٢٠٠ ٢ تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق " أ " .

الملحق " ج " صيغه الضمان تقدمه للهيئة أباتشى خالدة كوربورشن ال دي سي (وهي الشريك في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بمنطقة خالدة) كضامن للمقاول في هذه الاتفاقية وبالنيابة عنه قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد (١) على هذه الاتفاقية ، ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية لفترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات و ذلك بدفع و / أو تحويل كمية من البترول تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز بين مبلغ الثلاثة ملايين وسبعمئة ألف (٣ ٧٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية و قيمة المبلغ الذي أنفقه المقاول و تم اعتماده من الهيئة . في حالة ما إذا قام المقاول بجد فترة البحث الأولية لفترتين (٢) إضافيتين مدة كل منهما ثلاث (٣) سنوات و سنتان (٢) على التوالي وفقا للمادة (٣) (ب) من هذه الاتفاقية ، فإن ضمانين مماثلان تصدرهما وتقدمهما أباتشى خالدة

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of approximately 1:2 200 000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of the Guaranty to be submitted by Apache Khalda Corporation LDC (the partner in the concession agreement issued by Law No. 9 of 1981, as amended, in Khalda Area) as guarantor and on behalf of CONTRACTOR in this Agreement to EGPC one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum Exploration obligations hereunder for the initial three (3) year Exploration period by paying and/or transferring a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the shortfall between the sum of three million and seven hundred thousand U.S. Dollars (3 ,700 ,000) and the amount of money spent by CONTRACTOR and approved by EGPC. In case CONTRACTOR extends the initial Exploration Period for two (2) additional periods of three (3) years and two(2) years respectively in accordance with Article III (b) of this Agreement, similar two Guaranties shall be issued and be submitted by Apache Khalda Corporation LDC as guar-

كوربوريشن ال دي سي كضامن للمقاول و بالنيابة عنه وذلك في اليوم الذي يمارس المقاول حقه في الامتداد . ضمان فترة الامتداد الأول لفترة البحث الأولية سيكون ضمانا لدفع و/أو تحويل كمية من البترول تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز بين مبلغ ثلاثة ملايين (٣) دولار أمريكي و المبلغ الذي أنفقه المقاول و تم اعتماده من الهيئة. و ضمان فترة الامتداد الثاني لفترة البحث الأولية سيكون ضمانا لدفع و/أو تحويل كمية من البترول تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز بين مبلغ مليون وخمسمائة ألف (١ ٥٠٠) دولار أمريكي ، والمبلغ الذي أنفقه المقاول وتم اعتماده من الهيئة وتخصم منه في كلتا الحالتين أية نفقات زائدة تم إنفاقها خلال فترة البحث السابقة مسموح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية . ويستمر كل ضمان من الضمانات الثلاث ساري المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث التي تم إصدار الضمان بشأنها ، إلا أنه يجوز أن تنتهي صلاحيته قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام الضمان في هذه الاتفاقية.

الملحق " د " عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المقرر تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة في هذه الاتفاقية.

الملحق " هـ " النظام المحاسبي .

الملحق " و " الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة .

antor and on behalf of CONTRACTOR on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. The Guaranty of the first extension of the initial exploration period shall be for guaranteeing the payment and/or transferring of a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the shortfall between the sum of three million U.S. Dollars (\$3,000,000) and the amount of money spent by CONTRACTOR and approved by EGPC . The Guaranty of the second extension period of the initial exploration period shall be for guaranteeing the payment and /or transferring of a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the shortfall between the sum of one million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$1,500,000) and the amount of money spent by CONTRACTOR and approved by EGPC , less in both instances any excess expenditures of the preceding Exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement. Each of the three Guaranties shall remain effective for six (6) months after the end of the Exploration period for which it has been issued except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the Government.

تتفق الهيئة والمقاول على نقطة تسليم الغاز وفقا لعقد بيع غاز .
وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية
بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح
بذلك الملحق (و) أو كما يتفق عليه خلافا لذلك بين الهيئة والمقاول .

وتعتبر الملاحق " أ " و " ب " و " ج " و " د " و " هـ " و " و " جزءا لا يتجزأ من
هذه الاتفاقية ، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما في
المنطقة الموصوفة في الملحقين " أ " و " ب " ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط
المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع
أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، إتاوة
نقدا أو عينا بنسبة عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج
والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد. و تتحمل
الهيئة هذه الإتاوة و تدفعها و لا يلتزم بها المقاول. و لا يترتب على دفع الهيئة
للإتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب للمقاول.

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان. و يمنع
المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدتهما ثلاث (٣)
سنوات وستتان (٢) على التوالي ، و ذلك بناء على اختيار المقاول بموجب
إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله إلى الهيئة ، وهذا
الإخطار يجب إرساله في مدة لا تتجاوز نهاية الفترة الجارية حينئذ ،

The point of delivery for gas shall be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the development lease pipeline to the nearest point on the National Gas pipeline Grid System as depicted in Annex "F" or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR .

Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial Exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial Exploration period, of three (3) years and two (2) years respectively, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC,

حسبما يتم مدها وفقا لأحكام المادة الخامسة (أ) ، و ذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة. و تنتهى هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز قبل نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث، حسبما يتم مدها وفقا لأحكام المادة الخامسة (أ) . ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية المسئولية الانفرادية ، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مد فترة البحث ، أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

(ج) الاكتشاف التجارى

(١) الاكتشاف التجارى، سواء للزيت أو الغاز، قد يتكون من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق أن تسمى تجارياً. وبعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز فإن المقاول يتعهد، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة ، بأن يقوم كجزء من برنامج الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف و ذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن يسمى تجارياً، و مع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها و الإنتاج و خطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها و الأسعار المقدرة للبتروول و كافة العوامل الفنية و الاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

(٢) إن الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومى الاكتشاف التجارى و عقد التسمية، و سوف تطبق بشكل موحد على الزيت و الغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك.

such notice to be given not later than the end of the then current period, as may be extended pursuant to the provisions of Article V (a), and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for that period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the eighth (8th) year of the Exploration period, as may be extended pursuant to Article V (a). The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) shall not extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(c) Commercial Discovery:

- (i) A Commercial Discovery - whether of Oil or Gas - may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.
- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.

(٣) يقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكشاف التجاري فور تقريره أن الاكشاف يستحق تسميته تجارياً و بشرط ألا يتأخر هذا الإخطار، بأية حال من الأحوال بالنسبة لبشر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إكمال البشر التقييمية الثانية، أو اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكشاف بشر الزيت التجارية أي التاريخين يكون اسبق، أو بالنسبة لبشر الغاز التجارية عن أربعة و عشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكشاف بشر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت الهيئة على جواز امتداد هذه الفترة)، على أن يكون للمقاول الحق أيضاً في أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكشاف التجاري بالنسبة لأي خزان أو أية خزانات حتى لو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست "تجارية" في نطاق تعريف "البشر التجارية" وذلك إذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خزاناً أو مجموعة من الخزانات يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التسمية التجارية.

وللمقاول الحق أيضاً في أن يعطى إخطاراً بالاكشاف التجاري للزيت في حالة ما إذا رغب في أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز. وينبغي أن يتضمن الإخطار الخاص بالاكشاف التجاري للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكشاف وخاصة المساحة المحترقة على احتياطات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمر الحقل.

في خلال ستون (٦٠) يوماً بعد استلام إخطار باكتشاف تجاري للزيت أو للغاز يجتمع الهيئة والمقاول معا وستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بفرض الاتفاق سوا على وجود اكشاف تجاري. ويكون تاريخ الاكشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معا كتابة على وجود الاكشاف التجاري .

(iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, whichever is earlier or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended) except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Within sixty (60) days following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Discovery exists.

(٤) إذا تم اكتشاف البترول ولم يعتبره المفاوض اكتشافا تجاريا وفقا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المفاوض إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري بعد إكمال بئر لا تعتبر "بئرا تجارية للزيت" أن تنمى وتنتج وتتصرف في كافة البترول المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حقرت فيه البئر ، على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من إخطارها المفاوض بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي المراد تنميته ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمفاوض خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المفاوض عدم تنمية تلك المساحة ، فإن المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بمعرفة الهيئة ، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمفاوض وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول . ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات يحق للهيئة أن

(iv) If Petroleum is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of a Commercial Discovery, after the completion of a well not considered to be a "Commercial Well", has the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Petroleum from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practice. EGPC shall be entitled to perform or

تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومستولية وحساب الهيئة منفردة . وعندما تكون الهيئة قد استردت من البترول المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من البترول تعادل في قيمتها ثلاثمائة في المائة (٣٠٠ /) من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسؤولية الانفرادية ، فإنه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والإنتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة في المائة (١٠٠ /) من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة . على الا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف تجارى مستقل في مكان آخر داخل المنطقة.

ولا يسترد المقاول تلك المائة في المائة (١٠٠ /) المدفوعة . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة ، اما (١) ان يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية ، ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، أو (٢) كبديل لذلك ، فإنه في حالة ما اذا كانت الهيئة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها ، واختارت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فإن المساحة تظل مجانية ويستحق المقاول فقط نسبته في اقتسام إنتاج البترول المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة . يحق للمقاول المشاركة في المواصفات الفنية لبرامج التنمية و مراجعة المصروفات المتعلقة بها . ويتم تقييم بترول المسؤولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة ، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة .

in the event Operating Company has come into existence, to have Operating Company perform such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Petroleum produced from such specific area a quantity of Petroleum equal in value to three hundred percent (300%) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, elsewhere within the Area, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGPC.

Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting Development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentages of the Petroleum as specified in Article VII (b). CONTRACTOR shall also have the right to participate in the technical aspects of development programs and to audit related expenditures. The sole risk Petroleum shall be valued in the manner provided in Article VII (c). In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b), this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operations of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b).

(د) التحويل إلى عقد تنمية :

(١) عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التى سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول فى هذا الشأن . وتحويل تلك المساحة تلقائيا الى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح يعتبر الاتفاق المكتوب بين المقاول و الهيئة فيما يتعلق بتاريخ الاكتشاف التجارى وفقا لنصوص المادة الثالثة (ج) (٣) جزء من مستندات عقد التنمية .

(٢) عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز (أو عند اكتشاف غاز فى عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجارى للزيت) تبذل الهيئة والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج، وفيما يتعلق بالأسواق المحلية تخطر الهيئة المقاول باحتياجاتها من الغاز للأسواق المحلية والجدول السنوى المتوقع لطلب هذا الغاز ، وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الغاز ، وفى حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة أو إيجاس بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة .

(٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى :-

(أ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) ويشترط أنه فى حالة اكتشاف غاز فى نفس عقد التنمية وستخدم أو يمكن استخدامه محليا أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت إلى عقد تنمية ، فإن

(d) Conversion to a Development Lease:

- (i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission. The written agreement between the CONTRACTOR and EGPC regarding the date of Commercial Discovery pursuant to the provisions of Article III (c) (iii) will be part of the documentation of the Development Lease.
- (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), EGPC and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of Gas and with respect to the local markets , EGPC shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC or EGAS under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII .
- (iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:
- (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being

فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليا أو للتصدير مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت على خمس وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ هذا الاكتشاف التجارى للزيت.

يخطر المفاوض الهيئة فورا عن أى اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليا أو للتصدير بالإضافة لفترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه فى حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام فى نفس عقد التنمية فإن حصة المفاوض من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول المسال "LPG" المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) .

بغض النظر عما يرد خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية ، لا يجوز بأى حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى للغاز .

used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of such Commercial Oil Discovery.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

- (bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Extension Period (as defined below) provided that, if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil Discovery plus the Extension Period (as defined below).

Notwithstanding, anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Gas Discovery.

يخطر المقاول الهيئة فوراً عن أى اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام .

ويعنى تعبير " فترة الامتداد " فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابي يرسله المقاول إلى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية مدعومة بالدراسات الفنية ومتضمنة تقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية. وتكون فترة الامتداد هذه رهناً بموافقة وزير البترول .

(هـ) تبدأ عمليات التنمية فوراً عقب إصدار عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت ، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التي تتولى ذلك وفقاً للقواعد السليمة المرعية فى حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . ومن المفهوم انه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف .

وفى حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة أو أى تسليمات للغاز من أى قطاع تنمية ، وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو من تاريخ أول تسليمات للغاز محلياً أو للتصدير ، فإنه يجب التخلّى فوراً عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يوجد فى نفس عقد التنمية اكتشاف تجارى للزيت أو للغاز ، وكل قطاع تنمية فى أى عقد من عقود التنمية يقع جزئياً فى مجال سحب أى بئر منتجة فى عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى المشار إليه بعاليه .

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة للتصرف فى الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة أو خلاقه فإن عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكشفات أو غاز البترول المسال "LPG" الذى ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The " Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written request sent by CONTRACTOR to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period supplemented by technical studies including evaluation of production, expected levels of production during extension period, CONTRACTOR's obligations and relevant economic consideration. This extension period is subject to the approval of the Minister of Petroleum.

- (e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments or Gas deliveries from any Development Block within four (4) years from the date of the Commercial Oil Discovery, or from the date of first Gas deliveries for local or export , such Development Block shall immediately be relinquished, unless there is a Commercial Oil or Gas discovery on the Development Lease. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above .

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance

الشركة القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين . وفي حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطه بيع الغاز المذكورين فإن عقد التسمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

إذا أقرت الهيئة ، بناء على طلب يتقدم به المقاول ، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع تسمية فى منطقة التزام مجاورة تابعه للمقاول أو مقاول آخر ، فإن القطاع الذى يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى لقطاع التسمية المعنى ، ويتحول القطاع الذى يجرى السحب منه إلى عقد تسمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبا عن تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب ، أى التاريخين يكون لاحقا) ، وذلك بين منطقتى الالتزام ، ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقا لكل اتفاقيه التزام بنفس النسبة التى تمثلها الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها فى التركيب الجيولوجى الذى يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتى الالتزام ، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لأى منطقة التزام وفقا لاتفاقية الالتزام التى تحكم تلك المنطقة .

وفى حالة إخفاق المقاول والمقاولون الآخرون فى كل منطقة التزام فى الاتفاق على توزيع التكاليف والإنتاج أو أيهما على عقود التسمية المنفصلة هذه ، يتم تسوية ذلك بواسطة قرار من خبير ، ويتم الاتفاق بين المقاول والمقاولون الآخرون المعنيين على الخبير . وسوف تتدخل الهيئة وتحفز المقاول والمقاولون الآخرون فى كل منطقة التزام على التعاون الكامل للتوصل فى

with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

If, upon application by CONTRACTOR it is recognized by EGPC that Crude Oil or Gas is being drained from the Exploration block under this Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by CONTRACTOR or other contractor(s), the Block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block in question and the Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

Failure by the CONTRACTOR and other contractor(s) in each concession area to agree on the allocation of costs and/or production for such separate Development Leases shall be resolved by expert determination, the expert to be agreed upon by the two concerned CONTRACTOR and other contractor(s). EGPC shall interfere and induce the CONTRACTOR and other

أسرع وقت إلى حل بالنسبة لمسألة السحب طبقاً لقرار الخبير بهدف عدم إثراء أى مقاول بدون وجه حق . تكلفة الخبير لا يجوز استردادها بأى حال من الأحوال .

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بتروول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .

(ز) ١ - يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات . هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك .

٢ - بعد المقاول الإقرارات الضريبية متضمنة كل التكاليف المحملة والمتعلقة بالاتفاقية و يقدم هذه الإقرارات إلى الهيئة قبل خمسة وعشرين (٢٥) يوماً من التاريخ المحدد لتقديمها للسلطات الضريبية و يحق للهيئة مراجعة حساب الإقرارات الضريبية و إبداء ملاحظاتها على هذه الإقرارات في خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلامها من المقاول . و على أية حال يكون المقاول مسئولاً عن تقديم الإقرارات الضريبية إلى السلطات الضريبية قبل التاريخ المحدد لتقديمها .

contractor(s) in each concession area to fully cooperate and resolve the drainage matter in an expedient manner as per the expert decision, such that neither contractor shall be unjustifiably enriched. The cost of the expert shall in no event be recovered.

- (f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- (g) (1) Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
- (2) CONTRACTOR shall prepare the tax return covering all costs incurred related to the Agreement and shall submit such return to EGPC twenty-five (25) days prior to the due date of submitting thereof to the tax authority. EGPC shall have the right to review the tax return calculation and provide comments on such return within fifteen (15) days of the date of receiving the tax return from the CONTRACTOR, in any case CONTRACTOR shall be responsible for submitting the tax return to the tax authority prior to the due date.

٣ - ويكون الدخل السنوي للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه الاتفاقية، مبلغا يحسب على النحو التالي :

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

مخصصها منها :

(١) التكاليف والمصروفات التي أنفقتها المقاول .

(٢) وقيمة حصة الهيئة ، كما تحدد وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة في فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقداً أو عينا ، إن وجد ،

إلحاق :

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (هـ) .

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سائلة الذكر في أية سنة ضريبية ، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المشوية المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١) . وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة مباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعالية تكون قابلة للخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

(3) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII (a) and (b);

Reduced by:

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR;
- (ii) The value as determined according to Article VII (c), of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any,

Plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Article VI of Annex "E" .

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, Article VII (a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VII (a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

٤ - تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد بإسم المقاول ونيابة عنه، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل فى العمليات بمقتضى المادة السابعة . وجميع الضرائب التى تدفعها الهيئة بإسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول .

٥ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التى تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية فى خلال تسعين (٩٠) يوما عقب استلام الهيئة للإقرار الضريبى للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التى ترد عادة فى مثل هذه الإيصالات .

٦ - ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق فى هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التى يستحق أداؤها فى ج.م.ع. (بما فى ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وشاملة كذلك الضرائب التى تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، بما فى ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح .

٧ - عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها فى ج.م.ع. يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التى دفعتها الهيئة إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التى دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

- (4) EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR.
- (5) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (6) As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- (7) In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية. وعلى الهيئة أن تتيح للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالبحث التي تكون في حوزة الهيئة بالنسبة للمنطقة حيث أن لها هذا الحق.

(ب) مدة فترة البحث الأولية ثلاث (٣) سنوات . يجوز للمقاول مد فترة البحث هذه لفترتين (٢) متلاحقتين مدتهما ثلاث (٣) سنوات وستان (٢) على التوالي وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب) ، وذلك بناء على إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله قبل كل فترة إلى الهيئة بشرط إنفاق المقاول الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث ووفائه بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ.

ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن ثلاثة ملايين وسبعمئة الف (٣ ٧٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها مع الالتزام بإجراء ٨٠ كم ٢ مسح سيزمي ثلاثي الأبعاد وحفر بئرين (٢) خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣) سنوات ، كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن ثلاثة ملايين (٣ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتداد الأولى ومدتها ثلاث (٣) سنوات التي يختار المقاول مدتها بعد فترة البحث الأولية، ويلتزم المقاول أيضا بأن ينفق ما لا يقل عن مليون وخمسمائة الف (١ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES

DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data in EGPC's possession with respect to the Area as EGPC is entitled to so do.
- (b) The initial Exploration period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for two(2) successive extension periods of three (3) years and two (2) years respectively , in accordance with Article III (b), each of which upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC, subject to its expenditure of its minimum Exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder, for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of three million and seven hundred thousand U.S. Dollars (\$3,700,000) on Exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year Exploration period ; provided that CONTRACTOR shall acquire (80 Km²) 3D seismic survey and drill two (2) wells. For the first three (3) year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period ,CONTRACTOR shall spend a minimum of three million U.S. Dollars (\$3,000,000)

الأمريكية خلال فترة الامتداد الثانية ومدتها سنتان (٢) والتي يختار المقاول مدها بعد فترة الامتداد الأولى البالغة ثلاث (٣) سنوات ويلتزم المقاول بحفر بئرين (٢) خلال فترة الامتداد الأولى وحفر بئر (١) واحدة خلال فترة الامتداد الثانية التي يختار المقاول مدهما بعد فترة البحث الأولية .

وفي حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلزم إنفاقه أو إذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذي يلزم حفره خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات أو خلال أية فترة بعد ذلك ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذي يلتزم المقاول بإنفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التي يلزم بحفرها خلال أية فترة أو فترات بحث تالية ، حسب الأحوال .

وفي حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ الثلاثة ملايين وسبعمائة ألف (٣ ٧٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد أنفق في المنطقة مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ الثلاثة ملايين وسبعمائة ألف (٣ ٧٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفه الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلاً على البحث و تم اعتماده من الهيئة ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية، حسب الأحوال . وأي عجز في النفقات التي يتفقها المقاول عند نهاية

and for the second two (2) year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the three (3) year first extension period, CONTRACTOR shall also spend a minimum of one million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$1,500,000) . During the first and second extension periods that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall drill two (2) wells in the first extension period and shall drill one (1) well in the second extension period.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial three (3) year Exploration period, or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during any succeeding Exploration period(s) , as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of three million and seven hundred thousand U.S. Dollars (\$3,700,000), on Exploration or in the event at the end of the third (3rd) year, CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said three million and seven hundred thousand U.S. Dollars (\$ 3,700,000) and the amount actually spent on Exploration and approved by EGPC shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the third (3rd) year of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the

أية فترة إضافية للأسباب سالفة الذكر يؤدي بالمثل إلى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز . وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أياً من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الإنتاج التجارى .

مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة (ب) ، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الإخطار باكتشاف تجارى للغاز في نهاية السنة الثامنة (٨) حسبما يتم مدها وفقاً للمادة الخامسة (أ) أو في حالة تخلى المقاول عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ، فلا تتحمل الهيئة أياً من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها .

(ج) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة و المقاول، بإعداد برنامج عمل و موازنة لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيها عمليات البحث التى يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية .

وتفحص لجنة مشتركة تنشئها الهيئة و المقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل و الموازنة الخاصة بأعمال البحث. و تتكون هذه اللجنة التى يطلق عليها فيما يلى "لجنة البحث الاستشارية" من ستة (٦) أعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة و ثلاثة (٣) يعينهم المقاول. و تعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم. و تقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل و الموازنة المقترحين و تقدم الرأى الذى تراه مناسباً بشأنهما، و بعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية، يقوم المقاول بإجراء تلك التعديلات التى يراها المقاول مناسبة و يقدم للهيئة برنامج العمل و الموازنة الخاصين بالبحث لاعتمادهما .

reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration Expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the eighth (8th) year, as may be extended pursuant to Article V (a) or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing Year.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval.

ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل و الموازنة المذكورين و لا أن يخفض النفقات المعتمدة في الموازنة بدون موافقة الهيئة،

٢ - وفي حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الموازنة و التي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر. و تعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث و يجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة في هذه الاتفاقية.

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شئون الأفراد و العمليات وفقاً لبرنامج العمل و الموازنة الخاصين بالبحث ، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر.

(هـ) يكون المقاول مسئولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة.

وباستثناء ما قد يكون من الأوفق إجراؤه في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. بشرط الحصول على موافقة الهيئة مثل معالجة البيانات، و إعداد الدراسات العملية أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات فإن كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع.

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. إلى مديره العام و نائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية. و تخطر الحكومة و الهيئة باسم ذلك المدير العام و نائبه فور تعيينهما. و يزود المقاول المدير العام

Following such approval, it is further agreed that:

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all aspects as Exploration Expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipments, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E. subject to EGPC's approval, all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment,

وكذا نائب المدير العام، عند غياب المدير العام، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوموا فوراً بتنفيذ كافة اللوائح القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. و تسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر و المطبقة في ظل هذه الاتفاقية و لا تتعارض معها.

(و) يقدم المقاول للهيئة في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث المتعلق بالبحث و الذي تم في أي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنمية يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان.

وفي مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

- ١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحاً ،
- ٢ - أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين ،
- ٣ - أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ،
- ٤ - أو أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفه معقولة للعمليات .

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية كتابية مرضية لكليهما .

be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

- (f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration activity relating to exploration which has been conducted in any portion of the Area not converted to a Development Lease showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct; or
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXVI; or
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a written settlement which is mutually satisfactory.

وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على الفور للهيئة ، مضافا إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور ، مضافا إليه اثنان ونصف في المائة (٥ر٢٪) سنويا ، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق "هـ" من هذه الاتفاقية (أي اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد . ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايمز والتي تمثل متوسط سعري (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر (١٥) من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلي .

وفي حالة عدم نشر سعر ليبور في جريدة الفاينانشيال تايمز في اليوم الخامس عشر (١٥) من أي شهر لأي سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذي يقدمه سيتي بنك ان. أيه. للبنوك الأخرى الرئيسية في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكي لمدة شهر واحد .

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) في يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيه تسجيل هذه الأسعار .
وإذا لم تقم الهيئة بإخطار المفاوض في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعترافها على أي بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتادا .

Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2.5 %) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and Annex "E" of this Agreement (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. Dollars deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. Dollar deposits.

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعمليات من الخارج قابلة للتحويل الحر ويحق للمقاول شراء العملة المصرية بدون قيد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته في ج.م.ع. من الهيئة أو من أي بنك مصرح له من الحكومة في القيام باستبدال النقد الاجنبي . وتعطى الأولوية للمقاول في شراء العملة المصرية من الهيئة .

(ح) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقداراً مساوياً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي في ج.م.ع. ، على أن تودع هذه المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حساب الهيئة في الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول .

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

(١) الاجبارية :

في نهاية السنة الثالث (٣) بسعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالي خمسة وعشرين في المائة (٢٥ ٪) من المنطقة الأصلية في تاريخ السريان التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية . على أن يكون هذا التخلى في شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها لم يتم تحويلها الى عقود تنمية كلما أمكن دون تعريض فرص استكشاف المقاول للخطر و بشرط أن يكون المقاول قد أوفى بالنسبة المشوية المطلوبة من هذا التخلى .

في نهاية السنة السادسة (٦) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥ ٪) إضافية من المنطقة

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amounts necessary for its operations in the A.R.E. from EGPC or from any bank authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchanges. Priority shall be given by CONTRACTOR to purchase the Egyptian currency from EGPC .
- (h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such amount in U.S. Dollars shall be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliated Companies' foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

(a) **MANDATORY:**

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof , CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent (25 %) of the original Area on the Effective date not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks not converted to Development Leases when possible without jeopardizing CONTRACTOR's Exploration opportunities provided that CONTRACTOR shall fulfill the required percentage of such relinquishment.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT an additional twenty five percent (25%) of the original Area on the

الأصلية في تاريخ السريان التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية .
على أن يكون هذا التخلي في شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها لم
يتم تحويلها إلى عقود تنمية كلما أمكن دون تعريض فرص استكشاف المقاول
للخطر و بشرط أن يكون المقاول قد أوفى بالنسبة المثوية المطلوبة من هذا
التخلي .

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة و الثالثة والعشرين والفقرات الثلاث
الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) ، يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية
السنة الثامنة (٨) من فترة البحث عن الباقي من المنطقة التي لم يتم تحويلها
حينئذ إلى عقود تنمية .

ومن المفهوم أنه في وقت أي تخل فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقود
تنمية والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته ، وفقا للمادة
الثالثة (د) تعتبر رهنا بهذه الموافقة ، كأنها حولت إلى عقود تنمية .

لن يكون مطلوبا من المقاول أن يتخلى عن أي قطاع أو قطاعات بحث يتم
فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها
في المادة الثالثة (ج) والممنوحة للمقاول لكي يقرر في خلالها ما إذا كانت هذه
البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية ، أو يقرر التخلي عن قطاع البحث
الذي أرسل بخصوصه للهيئة إخطارا باكتشاف تجاري للغاز ، مع مراعاة حق
الهيئة في الموافقة على وجود اكتشاف تجاري وفقا للمادة الثالثة (ج) ومع عدم
الإخلال بمقتضيات المادة الثالثة .

وفي حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار في نهاية
فترة البحث الأوليه أو نهاية أي من فترتي الامتداد المتتاليتين لفترة البحث
الأولية ، فإنه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) أشهر لتسكينه من
تحقيق اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز أو لكي يحقق اكتشافا تجاريا ، على
حسب الأحوال . على أن أي امتداد من هذا القبيل بما لا يتجاوز فترة الستة
(٦) أشهر سوف يترتب عليه نقصان فترة البحث التالية ، بما يساوي تلك المدة ،
على نحو ما يتطلبه الأمر .

Effective date not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks not converted to Development Leases when possible without jeopardizing CONTRACTOR's Exploration opportunities provided that CONTRACTOR shall fulfill the required percentage of such relinquishment.

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of this Article V (a), at the end of the eighth (8th) year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to a Development Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of Development or to relinquish an Exploration Block in respect of which a notice of Commercial Gas Discovery has been given to EGPC subject to EGPC's right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III (c), and without prejudice to the requirements of Article III .

In the event at the end of the initial Exploration period or either of the two successive extensions of the initial Exploration period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such extension of up to six (6) months shall reduce the length of the next succeeding Exploration period, as applicable, by that amount.

(ب) الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي وقت عن كل أو أي جزء من المنطقة في صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة (ب) .

أي تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلي الإجمالي المنصوص عليه في المادة الخامسة (أ) أعلاه .

بعد الاكتشاف التجاري يكون التخلي عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلي الذي يتم عند نهاية اجمالي فترة البحث المنصوص عليه به عليه .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند العثور على اكتشاف تجاري يمكن للهيئة والمقاول أن يؤسسا في ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقا للمادة السادسة (ب) والملحق (د) (ويطلق عليها فيما يلي "الشركة القائمة بالعمليات") ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم . وهذه الشركة سوف تكون شركة قطاع خاص ، تخضع للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات .

وعلى أي حال ، فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الاتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام .
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

(b) VOLUNTARY:

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V (a) above .

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR may form in the A.R.E. an operating company pursuant to Article VI (b) and Annex (D) (hereinafter referred to as "Operating Company") which company shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Said company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company.

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ،
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام . و
- القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ فيما يتعلق بتنظيم عمليات النقد الأجنبي .
- (ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "د" .
 في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو في خلال
 ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في وضع خطة للتصرف
 في الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) ، يكون عقد
 التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة
 إلى أية إجراءات أخرى . وتحل لجنة البحث الاستشارية عند التخلي عن
 المنطقة التي لم يتم تحويلها الى عقود تنمية .
- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث
 والتنمية في أي جزء من المنطقة تم تحويله الى عقد تنمية للجزء المتبقى من
 السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من
 تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه . وتعد الشركة
 القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية
 التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية في أي جزء من المنطقة تم
 تحويله الى عقد تنمية ، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية
 السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول)
 وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في
 أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) . ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج
 العمل والموازنة لمجلس الإدارة للموافقة عليهما . ينفذ و يراجع و يعتمد
 ببرنامج العمل و الموازنة لإجراء مزيد من عمليات البحث في أي جزء من
 المنطقة لم يتم تحويله الى عقد تنمية و فقا للمادة الرابعة (ج) .

- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies;
 - Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies; and
 - Law No. 88 of 2003 with respect to the organizing of foreign currency operations .
- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved upon the relinquishment of the Area not converted into Development Leases.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development in any portion of the Area converted into a Development Lease for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development in any portion of the Area converted into a Development Lease for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval. The Work Program and Budget for further Exploration in any portion of the Area not converted into a Development Lease shall be implemented , reviewed and approved in accordance with Article IV (c) .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، على أن تأخذ في اعتبارها الموازنة المعتمدة، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر.

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه، وذلك في اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالي، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه.

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الاجنبي. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلي في ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنينة المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة ماليه تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعه حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة.

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها، فإن الهيئة ستستخدم تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك دون أية أعباء مالية أو أضرار بعمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which can not during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC shall use the excess capacity if it so desires without any financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR or Operating Company.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف و المصروفات و إقتسام الإنتاج

(١) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقساول كل ربع سنة كافة التكاليف و المصروفات و النفقات الخاصة بجميع عمليات البحث و التنمية و العمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، في حدود و خصما من أربعين في المائة (٤٠ ٪) ، من كل البترول المنتج و المحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، و الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . و يشار إلى هذا البترول فيما يلي بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف و المصروفات و النفقات لاستردادهم:

(١) "نفقات البحث" تعنى كل تكاليف و مصروفات البحث و ما يخصها من المصروفات غير المباشرة و المصروفات الإدارية و العمومية .

(٢) "نفقات التنمية" تعنى كل تكاليف و مصروفات التنمية ، (باستثناء مصروفات التشغيل) ، و ما يخصها من المصروفات غير المباشرة و المصروفات الإدارية و العمومية .

(٣) "مصروفات التشغيل" تعنى كل التكاليف و المصروفات و النفقات التي تمت بعد الإنتاج التجارى الأولى و هى التكاليف و المصروفات و النفقات غير القابلة عادة للاستهلاك.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) **Cost Recovery Petroleum:**

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

ومع ذلك ، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار و إصلاح و صيانة الأصول و تنشيط البئر لزيادة و صيانة و الاحتفاظ بالطبقات الحالية المنتجة . ولكنها لا تشمل أيضا مما يلي: الحفر الجانبي (Sidetracking) و إعادة الحفر ، و تغيير حالة بئر و استبدال أصول أو جزء من أصل و الإضافات و التحسينات و التجديدات و العمرة الرئيسية بما يطيل عمر الأصل.

و تسترد نفقات البحث و التنمية و مصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي:

١ . "نفقات البحث" ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) سنوياً ، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أى التاريخين يكون لاحقاً .

٢ . "نفقات التنمية" ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) سنوياً ، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أى التاريخين يكون لاحقاً .

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets, well stimulations to enhance, maintain or restore existing producing zones but shall not include any of the following: sidetracking, redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:-

- (i) "Exploration Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (ii) "Development Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

٣ - "مصروفات التشغيل" التي حصلت و دفعت بعد تاريخ الإنتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى قمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، سوف تسترد إما فى السنة الضريبية التى حصلت و دفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو فى السنة الضريبية التى يحدث فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أى التاريخين يكون لاحقاً.

٤ - إذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

٥ - استرداد التكاليف و المصروفات ، بناء على المعدلات المشار إليها سابقاً ، سيوزع على كل ربع سنة تناسبياً (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف و مصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها فى ربع سنة معين تبعاً لهذا التوزيع، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة و الفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له أن يحصل على و يمتلك كل ربع سنة ، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يتم الحصول عليه ويصدره بحرية أو بخلاف ذلك يتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقاً للمادة

- (iii) "Operating Expenses", incurred and paid after the date of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding, exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (2) Except as provided in Article VII (a) (3) and Article VII (e) (1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and freely exported or otherwise disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum [as determined in Article VII (c)] exceeds the

السابعة فقرة (هـ) . و عندما تزيد قبضة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة (ج) من المادة السابعة) على التكاليف و النفقات الفعلية القابلة للاسترداد و المزمع استردادها في ربع السنة ذاك بما في ذلك ما قد يرحد طبقا للمادة السابعة (أ) (١) (٤) ، فإنه يتعين تقسيم قيمة هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف بين الهيئة و المقاول وفقا للنسب الموضحة في المادة السابعة (ب) (١) أدناه . و يقوم المقاول بسداد نصيب الهيئة إما (١) نقدا و ذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) و إما (٢) عينا وفقا للمادة السابعة (أ) (٣) .

(٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار بموجب إخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد نصيبها حتى مائة في المائة (١٠٠٪) من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا . و هذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة "قوب" نقطة التصدير أو أي نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذي تأخذه الهيئة عينا في أي ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلا والذي تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق ، وإذا كان استحقاق الهيئة في تقاضي سداد نصيبها عينا من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقي من هذا الاستحقاق يدفع نقدا .

(ب) اقتسام الإنتاج:

(١) الستون في المائة (٦٠٪) المستبقية مسن البترول تقسم بين الهيئة و المقاول وفقا للأصبة الآتية . و تؤخذ هذه الأنصبة و يتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) .

actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII (a) (1) (iv), to be recovered in that quarter, then the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be split between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the percentages specified in Article VII (b) (1) below and EGPC's shares shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" or (ii) in kind in accordance with Article VII (a) (3).

(3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGPC's share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such payment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive payment of its share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(b) Production Sharing

(1) The remaining sixty percent (60 %) of the Petroleum shall be divided between EGPC and the CONTRACTOR according to the following shares: Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e):

١ - الزيت الخام :

نصيب المقاول	نصيب الهيئة	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخخدم في العمليات البترولية (برميل / يوم) (متوسط ربع سنوي)
(خمسة وعشرون في المائة) (٢٥ ٪)	(خمسة وسبعون في المائة) (٧٥ ٪)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تصل حتى ١٠٠٠٠ ب/ي
(إثنتان وعشرون ونصف في المائة) (٢٢.٥ ٪)	(سبعة وسبعون ونصف في المائة) (٧٧.٥ ٪)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ١٠٠٠٠ ب/ي وتصل حتى ٢٥٠٠٠ ب/ي .
(عشرون في المائة) (٢٠ ٪)	(ثمانون في المائة) (٨٠ ٪)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٢٥٠٠٠ ب/ي وتصل حتى ٥٠٠٠٠ ب/ي .
(تسعة عشر في المائة) (١٩ ٪)	(واحد وثمانون في المائة) (٨١ ٪)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٥٠٠٠٠ ب/ي وتصل حتى ١٠٠٠٠٠ ب/ي .
(ثمانية عشر في المائة) (١٨ ٪)	(إثنتان وثمانون في المائة) (٨٢ ٪)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ١٠٠٠٠٠ ب/ي .

(i) Crude Oil

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. (BOPD) (quarterly average).	EGPC SHARE	CONTRACTOR SHARE
That portion or increment up to 10,000 BOPD.	(seventy five percent) (75%)	(twenty five percent) (25%)
That portion or increment more than 10,000 BOPD and up to 25,000 BOPD	(seventy seven and half percent) (77.5 %)	(twenty two and half percent) (22.5 %)
That portion or increment more than 25,000 BOPD and up to 50,000 BOPD	(eighty percent) (80%)	(twenty percent) (20%)
That portion or increment more than 50,000 BOPD and up to 100,000 BOPD	(eighty one percent) (81%)	(nineteen percent) (19%)
That portion or increment more than 100,000 BOPD	(eighty two percent) (82%)	(eighteen percent) (18%)

٢ - الغاز وغاز البترول المسال "LPG" :

نصيب المقاول	نصيب الهيئة	الغاز وغاز البترول المسال المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية (قدم مكعب قياسي / يوم) (متوسط ربع سنوي)
(خمسة وعشرون في المائة) (٢٥٪)	(خمسة وسبعون في المائة) (٧٥٪)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تصل حتى ٥٠ قدم مكعب قياسي / يوم
(إثنان وعشرون ونصف في المائة) (٢٢,٥٪)	(سبعة وسبعون ونصف في المائة) (٧٧,٥٪)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٥٠ وتصل حتى ١٢٥ قدم مكعب قياسي / يوم
(عشرون في المائة) (٢٠٪)	(ثمانون في المائة) (٨٠٪)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ١٢٥ وتصل حتى ٢٥٠ قدم مكعب قياسي / يوم
(تسعة عشر في المائة) (١٩٪)	(واحد وثمانون في المائة) (٨١٪)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٢٥٠ وتصل حتى ٥٠٠ قدم مكعب قياسي / يوم
(ثمانية عشر في المائة) (١٨٪)	(إثنان وثمانون في المائة) (٨٢٪)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٥٠٠ قدم مكعب قياسي / يوم

(ii) Gas and LPG

Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations (SCFD) (quarterly average)	EGPC SHARE	CONTRACTOR SHARE
That portion or increment up to 50,000,000 SCFD.	(seventy five percent) (75 %)	(twenty five percent) (25 %)
That portion or increment more than 50,000,000 and up to 125,000,000 SCFD	(seventy seven & half percent) (77.5 %)	(twenty two & half percent) (22.5%)
That portion or increment more than 125,000,000 and up 250,000,000 SCFD	(eighty percent) (80%)	(twenty percent) (20%)
That portion or increment more than 250,000,000 and up 500,000,000 SCFD	(eighty one percent) (81%)	(nineteen percent) (19%)
That portion or increment more than 500,000,000 SCFD	(eighty two percent) (82%)	(eighteen percent) (18%)

(٢) بعد فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أي عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، تقدم الهيئة و المقاول (بصفتها بائعين) إلى الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز ، إن وجد ، مساوية للكمية التي نقصت بمقدارها كمية الغاز التي تسلمتها الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عن خمسة و سبعون في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى (النقص) ، بشرط أن يكون الغاز متوفرا ، و تدفع الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) ، خلال ستين (٦٠) يوما من استلامها ذلك البيان ، إلى الهيئة و المقاول (بصفتها بائعين) قيمة النقص ، إن وجد ، و يدرج هذا النقص في مستحقات الهيئة و المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) ، (ب) من المادة السابعة ، وذلك في ريع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة.

وتسجل كميات الغاز ، التي لا يتم أخذها و إنما يدفع مقابل لها ، في حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع" و تسجل كميات الغاز ("الغاز التعويضي") الذي يتم تسليمه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة في حساب "الأخذ أو الدفع" و تخفضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغة مستحقة الدفع بخصوص هسنا الغاز إلى هذا المقدار ، ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة ولا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي.

بعد فترة اثني عشر (١٢) شهرا في نهاية أي سنة تعاقدية ، إذا أخفقت الهيئة و المقاول (بصفتها بائعين) في تسليم خمسة و سبعين في المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها والمعروفة في اتفاقية مبيعات الغاز مع الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) فإن الفرق بين الخمسة و السبعين في المائة

- (2) After a period of twelve (12) months after the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC or EGAS (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC or EGAS (as buyer) has taken delivery falls below seventy five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC or EGAS (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and Article VII (b) in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-or-Pay Account". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take-or-Pay" account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and (b). CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

If after a period of twelve (12) months after the end of any Contract year, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver seventy five percent (75%) of the annual contract

(٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة يشار إليها بـ "غاز قصور التسليم أو الدفع". ويحق للهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) أخذ كمية من الغاز مساوية لغاز قصور التسليم أو الدفع وهذه الكمية تسعر بتسعون فى المائة (٩٠٪) من سعر الغاز المعرف فى اتفاقية مبيعات الغاز.

و تطبق على غاز البترول المسال (LPG) كله المتوفر للتسليم النسب المثوية المبينة فى الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة، بخصوص غاز البترول المسال (LPG) المنتج من أى معمل يكون قد أنشئ و تم تشغيله بمعرفة الهيئة و المقاول أو نيابة عنهما.

(ج) تقييم البترول

(١) الزيت الخام

١ - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذى يستحقه المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية يتعين تقييمه بمعرفة الهيئة و المقاول بـ "سعر السوق" عن كل ربع سنة تقويمية.

٢ - المقصود بـ "سعر السوق" هو المتوسط المرجح للأسعار المحققة خلال ربع السنة من مبيعات الهيئة أو المقاول أيهما أعلى شريطة أن تكون المبيعات المستخدمة وصولاً إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنه بشروط دفع متقارنه بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة، تسليم ظهر الناقل (فوب) فى نقطة التصدير وذلك طبقاً لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التى تنطوى على مقايضة، و

(١) المبيعات التى تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الهيئة أو المقاول إلى أى شركة تابعه سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه.

quantity of Gas as defined in the Gas Sales Agreement with EGPC or EGAS (as buyer), the difference between seventy five percent (75%) of the annual Contract quantity of Gas and the actual gas quantity delivered shall be referred to as the "Deliver- or- Pay Shortfall Gas". EGPC or EGAS (as buyer) shall have the right to take a quantity of Gas equal to the Deliver-or- Pay Shortfall Gas and such quantity of Gas shall be priced at ninety percent (90%) of the Gas price as defined in the Gas Sales Agreement .

The percentages set forth in Article VII (a) and (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(c) Valuation of Petroleum:

(1) Crude Oil:

(i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGPC and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.

(ii) "Market Price" shall mean the weighted average prices realized from sales by EGPC or CONTRACTOR during the quarter, whichever is higher, provided that the sales to be used in arriving at the weighted average(s) shall be sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, and

(1) Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGPC or CONTRACTOR to any Affiliated Company.

(٢) المبيعات التي تنطوي على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التي يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافز الاقتصادية المعتادة في بيوع الزيت الخام التجارية الخالية من التحيز.

٣ - من المفهوم أنه في حالة البيوع "سيف" تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل و التأمين توصلا لحساب السعر "قوب" في نقطة التصدير ، و على أن يؤخذ دائما في الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام و مزايا أو مساوي النولون الخاصة بميناء الشحن و غير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة ويحدد "سعر السوق" على حده بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام وبالنسبة لكل ميناء شحن.

٤ - إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أي ربع سنة تقويمية من جانب الهيئة والمقاول أو أيهما بموجب عقود بيع الزيت الخام السارية ، فإنه يتعين على الهيئة والمقاول أن يتفقا معا على "سعر السوق" بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذي يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك ، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتاحة بما في ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التي تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبتروول (في الخليج العربي أو بمنطقة البحر المتوسط) التي تباع بصفة منتظمة في الأسواق المفتوحة طبقا لعقود بيع فعلية ، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام. و بحيث تكون هذه المبيعات قد تمت بشروط و وفق أحكام (باستثناء السعر) لا تختلف اختلافا كبيرا عن تلك التي بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيمته ، و على أن يراعى دائما إجراء التعديلات المناسبة تبعا لجودة الزيت الخام و مزايا أو مساوي النولون الخاصة بميناء الشحن

- (2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.
- (iii) It is understood that in the case of "C.I.F." sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix, and for each port of loading.
- (iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by EGPC and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the barrel of Crude Oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf or the Mediterranean Area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts terms but excluding paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the crude oil to be

وغير ذلك من التعديلات المناسبة ، حسب الأحوال ، تبعا للفروق في درجة الكثافة و نسبة الكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشتريين و التي تؤثر على أسعار الخام ، و أقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يوما ، و الرسوم غير المعتادة التي يتحملها البائع ، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط دفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) يوما ، و على تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة .

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق لمثل هذا الزيت الخام.

٥ - إذا رأت أي من الهيئة أو المفاوض أن "سعر السوق" على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد أو في حالة ما إذا أخفقا في الاتفاق على "سعر السوق" بالنسبة لأي زيت خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أي ربع سنة ، و ذلك في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد نهاية ربع السنة ذاك ، فإنه يجوز لأي طرف أن يختار في أي وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذي يمثل في رأى المحكم ،أصدق تمثيل لسعر السوق بالنسبة لربع السنة المعنى ، و على المحكم أن يبت في هذا الموضوع في أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور ، و يكون قرار ذلك المحكم نهائيا و ملزما لجميع الأطراف ، و يتم اختيار المحكم بالطريقة الميينة أدناه .

valued, was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for crude oil quality, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil.

- (v) If either EGPC or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing Market Price or in the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on Market Price for any Crude Oil produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

إذا أخفقت الهيئة و المقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطار أى طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعنية المحددة وفقا للمادة الرابعة والعشرين (هـ) أو بمعرفة أى هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه الهيئة و المقاول ، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد ، و ذلك بناء على طلب كتابي تتقدم به أى من الهيئة أو المقاول ، أو كلاهما ، و يتعين إرسال صورة من الطلب المقدم من أى من الطرفين إلى الطرف الآخر على الفور .

و يجب أن يكون المحكم ، بقدر الإمكان من ذوى السمعة العالية فى دوائر صناعة البترول العالمية كخبير فى تسعير و تسويق الزيت الخام فى التجارة الدولية . و لا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع كل من ج.م.ع . والولايات المتحدة الأمريكية كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدما أو محكما أو مستشارا بصفة مستمرة أو متكررة ، بمعهد البترول الأمريكى أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول ، أو مستشارا بصفة مستمرة للهيئة ، أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأى منهما . أما الاستشارات العارضة التى تمت فى الماضى لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول ، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية ، فهذه لا تعتبر سببا لاستبعاده . و لا يجوز أن يكون المحكم قد شغل فى أى وقت من الأوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأى من شركات البترول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية.

In the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIV (e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGPC and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGPC and CONTRACTOR. Copy of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with both the A.R.E. and The United States of America. He may not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any petroleum company or of any governmental agency or organization.

وفي حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم ، أو في حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل ، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب ، فإنه يتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة ، و تتحمل الهيئة والمقاول مناصفة مصروفات المحكم.

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقا لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له ، و يقوم بمراجعة عقود بيع الزيت و غيرها من البيانات و المعلومات الخاصة بالمبيعات ، على أن يكون له الحرية في تقدير مدى حجية أو ملاءمة أية عقود أو بيانات أو معلومات. و يكون لمثل كل من الهيئة و المقاول الحق في التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ، على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيودا معقولة على هذا الحق ، و تتعاون كل من الهيئة و المقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه. و يسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام و كذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التي يمكن للهيئة و المقاول أو شركاتها التجارية توفيرها و التي يرى المحكم أنها قد تساعد على اتخاذ قرار سليم .

٦ - و يستمر سريان سعر السوق المتفق عليه عن ربع السنة السابق لربع السنة المعنى بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على "سعر السوق" بين الهيئة و المقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم. و في حالة ما إذا تحملت أي من الهيئة أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل ، بصفة مؤقتة ، بـ"سعر السوق" الخاص بربع السنة السابق ، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فوراً من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافاً إليه اثنان و نصف في المائة (٥,٢٪) سنوياً على النحو المحدد في المادة الرابعة (و) ، و ذلك من التاريخ الذي كان يستحق فيه سداد المبلغ أو المبالغ المتنازع عليها حتى تاريخ السداد.

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. EGPC and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He will review oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGPC and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials provided the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to crude oil sales contracts and related data and information which EGPC and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

- (vi) Pending Market Price agreement by EGPC and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one - half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount(s) should have been paid to the date of payment.

(٢) الغاز و غاز البترول المسال (LPG)

١- يتم الاتفاق بين الهيئة أو إيجاس والمقاول على سعر الغاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الانتاج بعد الاكتشاف التجاري وقبل تحميل المنطقة إلى عقد (عقود) تنمية طبقا للمعدل السائد لسعر غاز منطقة البحر المتوسط في ذلك الوقت . أما سعر غاز اقتسام الانتاج المتوقع تصديره سوف يكون بالسعر المحقق فعلا .

٢- تقييم على حدة حصص غاز البترول المسال (LPG) الخاصة باسترداد التكاليف و الإنتاج المنتجة من معمل أنشى و تم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، و ذلك بالنسبة للبرويان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) المذكور ، وفقا للمعادلة التالية (هذا ما لم تتفق الهيئة و المقاول على خلاف ذلك) :

$$س غ ب م = ٠,٩٥ ب ر - (ج \times ٠,٨٥ \times \frac{ف}{١٠ \times ٤٢,٩٦})$$

حيث :

س غ ب م = سعر غاز البترول المسال (LPG) (محددا بصورة مستقلة بالنسبة للبرويان والبيوتان) لكل طن متري مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن متري ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير "بلايس إل بي جاز واير" بالنسبة للبرويان و البيوتان تسليم ظهر الناقله (قوب) خارج مستودعات معامل التكرير Ex-Ref /Stor غرب البحر المتوسط.

ج = الوحدات الحرارية البريطانية المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل غاز البترول المسال (LPG) ،لكسبل طن متري من غاز البترول المسال (LPG) المنتج.

(2) Gas and LPG

(i) The Cost Recovery and Production Sharing Gas Price will be agreed upon between CONTRACTOR and EGPC or EGAS after the Commercial Discovery and before converting an area to a development lease(s) according to the average prevailing gas price of the Mediterranean region at that time . Except gas for export (LNG), where production sharing gas price will be at net back price .

(ii) The Cost Recovery and Production Shares of (LPG) produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

$$PLPG = 0.95 PR - (J \times 0.85 \times \frac{F}{42.96 \times 10^6})$$

Where

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.

PR = The average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

J = BTU's removed from the Gas stream by the LPG plant per metric ton of LPG produced.

ف = قيمة الطن المتري من زيت خام خليط خليج السويس "فوب رأس شقير" ج.م.ع. بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبة وفق سعر تقرير بلائس أويل جوام برايس ريبورت خلال شهر تحت عنوان: "Spot Grude Price Assessment for Suez Blend" وتعكس هذه القيمة مجموع متوسطات القيم العليا و الدنيا المعلنة للبرميل خلال نفس الشهر مقسمة على عدد أيام ذلك الشهر الذي أعلنت فيه تلك القيم . وتحسب القيمة لكل طن متري على أساس معامل تحويل يتم الاتفاق عليه بين الهيئة و المقاول سنويا .

و في حالة ما إذا كان تقرير "بلائس إل بي جاز واير" يصدر في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . و في حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير "بلائس إل بي جاز واير" على الإطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمتع الهيئة والمقاول و يتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى . و في حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأي سبب آخر ، تجتمتع الهيئة و المقاول و يتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول المسال (LPG) (البرويان و البيوتان) الذي يتم تسليمه على أساس "فوب" من منطقة البحر المتوسط .

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول المسال (LPG) على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣) .

٣ . تطبق أسعار الغاز و غاز البترول المسال (LPG) التي يتم حسابها على هذا النحو خلال نفس الشهر .

٤ . تقييم حصص أسترداد التكاليف والإنتاج من الغاز وغاز البترول المسال (LPG) ، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول إلى غير الهيئة أو إيجاس طبقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) على أساس السعر الفعلي المحقق .

F = a value in U.S. Dollars per metric ton of the crude oil of Gulf of Suez Blend "FOB Ras Shukheir" A.R.E. calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report" during a month under the heading "Spot Crude Price Assessment for Suez Blend". This value reflects the total averages of the published low and high values for a Barrel during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted. The value per metric ton shall be calculated on the basis of a conversion factor to be agreed upon annually between EGPC and CONTRACTOR.

In the event that "Platt's LPGaswire" is issued on certain days during a month but not on others, the value of (PR) shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of (PR) can not be determined because "Platt's LPGaswire" is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of (PR) by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of (PR) cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of (PR) by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii).

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.
- (iv) The Cost Recovery and Production Shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC or EGAS pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized price.

(د) القيود:

تعد الشركة القائمة بالعمليات (و قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تتيوا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يحدد إجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها و الاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية خلال نصف السنة التقويمية المذكورة، وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت والغاز.

و على الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية. ويتعين أن يشغل الزيت الخام بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التي تقام وتصان و تشغل وفقا للوائح الحكومية ، و يقاس فيها الزيت الخام بالقياس المترى أو يقاس بالطرق الأخرى بفرض احتساب الإتاوة و الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية. و يعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لأحكام المادة السابعة (هـ) .

(هـ) التصرف في البترول:

١ - يعق للهيئة و المقاول ويلتزمأ بأن يحصلأ على كل الزيت الخام الذي يستحقه كل منهما و يصدرأ بحرية ويتصرفأ فيه مفردهما ، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا للفقرة (أ) و الفقرة (ب) من المادة السابعة . وللمقاول الحق في أن يحول و يحتفظ في الخارج بجمسيع الأموال التي يحصل عليها بما في ذلك حصيلة بيع حصته من البترول ، و ذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب المادة السابعة (أ) (٢) و المادة التاسعة.

وعلى الرغم مما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، تعطى الأولوية لمراجعة احتياجات سوق ج.م.ع. من الزيت الخام المنتج من المنطقة و ذلك من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة ، ويكون للهيئة حق الأولوية في شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقا للمادة السابعة (ج) .

(d) Forecasts:

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following first regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

Operating Company shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII (e).

(e) Disposition of Petroleum:

- (1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due to EGPC under Article VII (a) (2) and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Petroleum.

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII (b) of the Crude Oil produced from the Area and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII (c) .

وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزءاً من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة . وتتناسب تلك الكمية المشتراة من نصيب المقاول مع إجمالي إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام في ج.م.ع. التي تخضع أيضاً لحق الهيئة في أولوية الشراء. و يكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكمية المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بمعرفة المقاول .

و من المتفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول ، بإخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية ، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقاً لهذه المادة السابعة (هـ) (١) .

٢ . فيما يخص الغاز و غاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة :

(١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .
(٢) في حالة كون الهيئة أو إيجاس هي المشتري للغاز ، يكون التصرف في الغاز للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه ، بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) و الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) .

وتلتزم الهيئة و المقاول (بصفتها بائعين) بتسليم الغاز في مكان التسليم المبين فيما يلي، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المتري وذلك لأغراض البيع و الإتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية :

(أ) في حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز ، تكون نقطة التسليم ، هي النقطة التي ستكون عند التقاء خط أنابيب منطقة العقد بأقرب نقطه على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح في الملحق (و) في هذه الاتفاقية ، أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول خلافاً لذلك .

The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VII (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of crude oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the Calendar Semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII (e) (1).

(2) With respect to Gas and LPG produced from the Area:

- (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
- (ii) In the event that EGPC or EGAS is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer).

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement:

- (a) In the event no LPG plant is constructed to process such Gas, the delivery point shall be at the flange connecting the Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

(ب) في حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز ، لغرض التقييم و البيع بطريقة القياس المتري عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول المسال (LPG) هذا ، غير أن المقاول سوف يقوم ، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المتري سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول المسال (LPG) ، من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز كما هو موضح في الملحق (و) في هذه الاتفاقية أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول . وتستتلك الهيئة لخط الأنابيب هذا و ذلك وفقا للمادة الثامنة (أ) ، وتقول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة.

٣ . تتشاور الهيئة والمقاول معا لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) بفرض استخراج غاز البترول المسال (LPG) من أي غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية، و في حالة ما إذا قسرت الهيئة والمقاول إنشاء هذا المعمل ، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا ، بقدر الإمكان ، من نقطة التسليم على النحو المحدد من المادة الثانية والمادة السابعة (هـ) (٢) (٢) . ويتم تسليم غاز البترول المسال (LPG) لغرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض التي تتطلبها هذه الاتفاقية، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) وتسترد تكاليف أي معمل لغاز البترول المسال (LPG) هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد .

- (b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the inlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant inlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.
- (iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II and Article VII(e)2(ii). The delivery of LPG for, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.

٤ - للهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) السحق في أن تختار ، بمقتضى إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله للهيئة و المقاول (بصفتها بائعين) ، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقداً أو (٢) عينا ، عن الغاز الذي يشملته عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة و المقاول (بصفتها بائعين) و الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) و كذا غاز البترول المسال (LPG) المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة الهيئة و المقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة ، و الذي يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف و اقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة في هذه الاتفاقية .

وتكون المدفوعات نقداً ، بمعرفة الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) ، و بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج ، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع .

تحتسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز و غاز البترول المسال (LPG) التي يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التي يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة ، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف ، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أي مناطق أخرى حسبما يتفق عليه . و يضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية و تحتسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة و المتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

(iv) EGPC or EGAS (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing provisions of Article VII, of this Agreement, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC or EGAS (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

ويشترط أن:

(أ أ) يكون سداد قيمة الغاز و غاز البترول المسال (LPG) على الدوام ، نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج و ذلك في حالة عدم توفر ما يكفي من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه.

(ب ب) يكون سداد قيمة الغاز و غاز البترول المسال (LPG) على الدوام ، عيناً طبقاً لما جاء بعاليه ، و ذلك في حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقداً.

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقداً أو عيناً) ، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف و البترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق (هـ) بهذه الاتفاقية.

٥ - في حالة عدم إبرام الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عقداً طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الإخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقاً للمادة الثالثة ، يكون للهيئة والمقاول، الحق فى الحصول على كمية الغاز و غاز البترول المسال (LPG) التي أعطى بشأنها إخطار بالاكشاف التجارى ، و التصرف فيها بمسئولية الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المذكورين.

٦ - يحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية فى الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز وغاز البترول المسال (LPG) اللذين تم تصريفهما وفقاً للفقرة الفرعية (٥) أعلاه.

Provided that:

(aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above.

(bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.

(v) Should EGPC or EGAS (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within four (4) years from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.

(vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.

٧ - في حالة اتفاق الهيئة و المقاول على قبول منتجين جدد للغاز و غاز البترول المسال (LPG) للمشاركة في مشروع جار للتصدير ، يكون لزاما على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل و منصف في الاستثمار الذي تم .

٨ . (أ أ) عند انقضاء فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها بالمادة السابعة (هـ) (٢) (٥) ، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق لتصدير احتياطات الغاز .

(ب ب) في حالة عدم إبرام الهيئة و المقاول عقداً لبيع الغاز عند نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها في المادة السابعة (هـ) (٢) (٥) ، يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى أربع (٤) سنوات وفقاً للمادة السابعة (هـ) (٢) (٨) (ج ج) ، وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة إيجاد سوق لاحتياطات الغاز .

(ج ج) في حالة عدم تصدير المقاول للغاز وعدم إبرامه عقداً لبيع الغاز ، يقتضى المادة السابعة (هـ) (٢) قبل إنقضاء ثماني (٨) سنوات من تاريخ الإخطار المقدم من المقاول، بوجود اكتشافات تجارية للغاز ، يتنازل المقاول عن احتياطات الغاز التي أعطى الإخطار بشأنها ومن المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطات الغاز في أي وقت قبل انقضاء فترة ثماني (٨) سنوات هذه. وذلك في حالة ما إذا ما لم يصدر المقاول الغاز ولم يقبل المقاول عرضاً لعقد بيع الغاز من الهيئة في خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض بشرط أن يتخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز المقدم للمقاول العوامل الفنية والاقتصادية اللازمة لكي يصبح العقد تجارياً ويشمل ذلك:

- معدل تسليم كافياً .

- (vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- (viii) (aa) Upon the expiration of the four (4) year period referred to in Article VII (e) (2) (v), CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.
- (bb) In the event at the end of the four (4) year period referred to under Article VII (e) (2) (v), CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to four (4) years, subject to Article VII (e) (2) (viii)(cc), during which period EGPC shall attempt to find a market for Gas reserves.
- (cc) In the event that CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) prior to the expiry of eight (8) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such eight (8) year period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGPC within six (6) months from the date such offer is made provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract including :
- A sufficient delivery rate.

- ضبط تسليم للدخول في نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة التسليم .

- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة مما هو مطبق أو تتطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية .

- أسعار الغاز كما هي محددة في هذه الاتفاقية .

(د د) في حالة عدم إبرام المقاول عقدا لبيع الغاز وفقا للمادة السابعة (هـ) (٢) أو لم يجد خطة مقبولة للتصرف في هذا الغاز تجاريا عند انتهاء ثماني (٨) سنوات من تاريخ اختار المقاول بالاكشاف التجاري للغاز أو إذا احقق المقاول في الاتفاق مع الهيئة على التصرف في الغاز عند نهاية ثماني (٨) سنوات يتنازل المقاول للهيئة عن عقد (عقود) التنمية هذه التي تم إكتشاف الغاز بها .

٩ . لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على إكتشاف تجاري للغاز إذا كان الزيت الخام قد أكتشف بكميات تجارية في ذات عقد التنمية.

(و) العمليات:

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب عودة أية حقوق في الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن حقوقه في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله التي تكون الحقوق فيه قد أعيدت أو تم التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التي تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق المقاول و الهيئة على خلاف ذلك.

(ز) جدولة شحن الناقلات:

تجتمع الهيئة و المقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري للاتفاق على إجراءات جدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

- Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery.
- Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.
- The Gas prices as specified in this Agreement .

(dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas , at the time of the expiration of eight (8) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Discovery of Gas or failing agreement with EGPC on gas disposal at the expiration of eight (8) years , CONTRACTOR shall surrender to EGPC such Development Lease (s) in which Gas discovery is made.

(ix) CONTRACTOR shall not be obligated to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

(f) Operations:

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

(g) Tanker Scheduling:

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لما يلي :-

١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدرجياً من المقاول إلى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة ، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنتقل تلقائياً من المقاول إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد أسترد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة ، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد ، أي التاريخين أسبق .

يقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجرت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) يكون للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات خلال مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أى اتفاقية التزام بترولى أخرى يبرمها الأطراف . وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة . ويتعين على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً .

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

(a) EGPC shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:

(1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.

(2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum concession agreement entered into by the Parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرة في أن يستوردا إلى ج.م.ع. ويستعملها فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية في الصناعة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلي وبرامجه ، ويكون لهما الحرية في أن يصنواها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

(المادة التاسعة)

المنح

- (أ) يدفع المقاول إلى الهيئة في تاريخ السريان مبلغ سبعمائة وخمسون ألف (٧٥٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع .
- (ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ ثلاثين ألف (٣٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة لكل قطاع مطابق لدقيقة (١) واحدة X دقيقة (١) واحدة من تقسيمات خطوط الطول والعرض تم تحويله إلى عقد تنمية .
- (ج) يدفع المقاول للهيئة مبلغاً مقداره مليون (١.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى عشرة آلاف (١٠.٠٠٠) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية. ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.
- (د) يدفع المقاول أيضاً للهيئة مبلغاً إضافياً مقداره مليونين (٢.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى خمسة وعشرين ألف (٢٥.٠٠٠) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية. ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ .

- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipments which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of seven hundred and fifty thousand (750,000) U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a bonus the sum of thirty thousand (30,000) U.S. Dollars per block coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, converted into Development Lease
- (c) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one million (1,000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of ten thousand (10,000) Barrels of oil per day or equivalent for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of two million (2,000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of twenty five thousand (25,000) Barrels of oil per day or equivalent for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(هـ) يدفع المقاول أيضاً للهيئة مبلغاً إضافياً مقداره خمسة ملايين (٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى مائة ألف (١٠٠) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية . ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ .

(و) يدفع المقاول أيضاً للهيئة مبلغ مليون (١) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة عند الموافقة على دخول المقاول فترة الامتداد البالغة خمس (٥) سنوات وفقاً للمادة الثالثة فقرة (د) (٣) (ب ب) .

(ز) جميع المنح السابق الإشارة إليها لا يجوز للمقاول استردادها بأي حال من الأحوال .
 (ح) في حالة ما إذا اختارت الهيئة أن تنمي أي جزء من المنطقة وفقاً لأحكام المسؤولية الانفرادية الواردة في المادة الثالثة (ج) (٤) ، فإن الإنتاج من مساحة المسؤولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه في اختيار المشاركة في هذا الإنتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

(ط) يؤخذ الغاز في الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة وفقاً للمادة التاسعة الفقرات من (ج) إلى (هـ) وذلك بتحويل الغاز المسلم يومياً إلى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يومياً وفقاً للمعادلة الآتية :

$$١٠٠٠ \text{ قدم مكعب قياسى } \times \text{ هـ } \times ١٦٧ = \text{ البراميل المكافئة من الزيت الخام .}$$

حيث أن :

$$١٠٠٠ \text{ قدم مكعب قياسى } = \text{ ألف قدم مكعب قياسى من الغاز .}$$

هـ = عدد مليون من الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى يوز لكل ١٠٠٠ قدم مكعب قياسى) .

- (e) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of five million (5,000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) Barrels of oil per day or equivalent for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (f) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a bonus the sum of one million (1,000,000) U.S. Dollars upon approval to enter into the five (5) year extension period pursuant to Article III paragraph (d) (iii) (bb) .
- (g) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (h) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) (iv), production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.
- (i) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (c-e) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula:

$$\text{MSCF} \times H \times 0.167 = \text{equivalent barrels of Crude Oil}$$

where

MSCF = one thousand Standard Cubic Feet of Gas.

H = the number of million British Thermal Units (BTU's per MSCF).

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً فى ج.م.ع. ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقاً لبنود هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التى تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والاختارات تعتبر معلنة اعلاناً صحيحاً إذا سلمت فى مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول فى ج.م.ع. كل المراسلات والتوجيهات والاختارات المتعلقة بهذه الاتفاقية والمرسلة للمقاول وتتعلق بموضوعات تخص كل من الهيئة المصرية العامة للبترول و الشركة القابضة للغازات الطبيعية توجه الى المقاول من الهيئة فقط و ذلك لتجنب اى خلاف أو سوء فهم .

وكافة الأمور و الإخطارات تعتبر معلنة اعلاناً صحيحاً إذا سلمت فى مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسى للهيئة فى القاهرة .

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the Government or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

To avoid any conflicts or misunderstandings , all correspondences, directives, notices to CONTRACTOR regarding issues involving both EGPC and the Egyptian Natural Gas Holding Company and related to this Agreement , should be directed to CONTRACTOR from EGPC only.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

(المادة الحادية عشر)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .
- (ب) عند إكمال حفر بئر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها إقتصادياً الإنتاج من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتي لا يجب حجبها لأسباب غير معقولة .
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين .

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data are obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

(و) أى تغيير جوهري فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعاً لموافقة ممثل الحكومة .

(المادة الثانية عشر)

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما فى ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع ،ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ويسرى الإعفاء من الضرائب والرسوم على السيارات بالنسبة للسيارات المستخدمة فى العمليات فقط) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكيف للمكاتب ولساكن ومنشآت المحل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الالى وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من الهيئة لهذا الغرض ، و التى تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقاً لهذه الاتفاقية . وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى .

- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.
- (f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties for cars shall only apply to cars to be used in operations), electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGPC for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure.

(ب) يتم الإقراج تحت نظام الإقراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والإنتقال التي تستورد بمعرفة مقاولي الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة في أي أنشطة وفقا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو اتعاب (بما في ذلك الاتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول تعيينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية . أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة في العمليات) التي تستورد بمعرفة مقاولي الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال في العمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقه بها إلا في حدود أحكام القوانين والنوائح المطبقة في ج.م.ع. ومع ذلك ، يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصي [بما في ذلك سيارة واحدة (١)] لكل موظف اجنبي تابع للمقاول والشركة القائمة بالعمليات او تابع لأي منهما وذلك بموجب نظام الإقراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقه بها) بمقتضى تقديم

- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by EGPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations which are the subject of this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature, upon presentation of a duly approved certificate issued by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose which states, that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items (excluding cars not to be used in operations) set out in Article XII (a) imported by EGPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed shall meet the conditions for exemption set forth in Article XII (a) after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.
- (c) The expatriate employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or Operating company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation

خطاب من المقاول او الشركة القائمة بالعمليات معتمد من ممثل مسئول من الهيئة الى السلطات الجمركية المختصة ينص على ان الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصى للموظف الأجنبى وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الاجنبى المعنى .

(د) يجوز ، بعد موافقة الهيئة ، وهى الموافقة التى لن تحجب دون مبرر معقول ، إعادة تصدير الاشياء التى استوردت الى ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقه بها طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية وذلك فى أى وقت بمعرفة الطرف الذى استوردها دون أن تستحق عليها اية رسوم تصدير أو ايه ضرائب أو رسوم أو ايه ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الاشياء قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الاشياء فى ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة وهى الموافقة التى لن تحجب دون مبرر معقول . وفى هذه الحالة يلتزم مشتري هذه الاشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقه بها وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة التعريفه الجمركية السارية فى تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعه للمقاول ، إن وجدت ، أو الهيئة ومتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات الغير مستعملة فى العمليات) قد انتقلت إلى الهيئة .

وفى حالة اجراء أى بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه فى هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالى :-

يستحق المقاول إسترداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى الهيئة .

of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or Operating Company approved by an EGPC responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.

- (d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or EGPC, having the same exemption, or unless title to such items (excluding cars not used in operations) has passed to EGPC.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

(هـ) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجودةً مما ينتج محلياً والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أي منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً في ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف التولون والتأمين، إن وجد .

(و) يكون للمقاول والهيئة والمشتريين من أي منهما الحق في تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقاً لهذه الاتفاقية ، دون حاجة إلى ترخيص ، مع إعفاء هذا البترول من أي رسوم جمركية أو ضرائب أو أي فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشر)

دفاتر الحسابات - المحاسبية والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقاً للنظام المحاسبي المبين في الملحق "هـ" ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، وبمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها مقبداً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهرياً للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات بالشكل الذي تطلبه الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذي تغطي هذه البيانات .

- (e) The exemption provided for in Article XII (a) shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally meeting CONTRACTOR's and/or Operating Company's specifications for quality and safety and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) of the cost of the imported item, before customs duties but after freight and insurance costs , if any , have been added.
- (f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Agreement; no license shall be required, and such petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars.

Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representatives monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعالية يجب أن تكون جاهزة فى جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بياناً بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناجمين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول إلى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية ، وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية من مكتب محاسبى مصرى معتمد .

(المادة الرابعة عشر)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما فى جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية فى المنطقة، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو ممثلها وفقاً للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها فى الحدود المعقولة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها فى هذه المادة الرابعة عشر وفقاً لدورها كما هو محدد فى المادة السادسة .

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax Year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التى تراها الحكومة . وجميع العينات التى يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضها الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها .

(ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجماً ونوعاً إلى الهيئة بوصفها ممثلاً للحكومة، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها و تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل ، إذا توفر ذلك ، فى ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه المصادر إلى ج.م.ع. فوراً عقب هذا الإعداد أو التحليل بإعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثنائها بعمليات البحث ، يكون لممثلى أو موظفى الهيئة المفوضين الحق فى الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول ، على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الأضرار بعمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخاً من جميع البيانات أياً كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التى تكون فى حوزة المقاول .

- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

يجوز للحكومة والهيئة أو أى منهما ، بفرض الحصول على عروض جديدة ، بعد السنة الثامنة (٨) من فترة البحث أو تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية ، أيهما أسبق ، اطلاع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيائية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة الخاصة بالمنطقة (على ألا يقل عمر هذه البيانات عن سنة واحدة (١) ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز حجب هذه الموافقة دون سبب معقول) ، على أنه يجوز للحكومة والهيئة أو أى منهما فى أى وقت ، اطلاع طرف آخر على تلك البيانات التى تم الحصول عليها أو نيلها مباشرة من أو بخصوص تلك الأجزاء من المنطقة ، التى يكون المقاول قد تخلى عنها طالما كانت تلك البيانات يبلغ عمرها عاما واحدا (١) على الأقل .

(المادة الخامسة عشر)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون فى مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المقاول . وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أى منهما عن كافة الأضرار التى قد تقع مسئوليتها على عاتقه بسبب أى من هذه العمليات . ومع ذلك فإن أى ضرر يحدث نتيجة صدور أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كان فى شكل قانون أو غير ذلك تعفى الهيئة والمقاول كلاهما أو أحدهما من مسئولية عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية طالما كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن صدور هذه الأوامر أو اللوائح أو القوانين فى حدود ما تفرضه تلك القرارات والأوامر والقوانين على أن يمنح المقاول المدة اللازمة لإصلاح الضرر الناتج عن عدم الوفاء أو التأخير فيه تضاف إلى مدة سريان الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصوداً على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه القرارات والأوامر والقوانين .

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may, after the eighth (8th) year of the Exploration period or the date of termination of this Agreement, whichever is the earlier, show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area, provided that the GOVERNMENT and/or EGPC may at any time show another party such data directly obtained over or acquired from those parts of the Area which CONTRACTOR has relinquished as long as such data is at least one (1) year old.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

However, any damage resulting from issuing any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt whether in the form of a law or otherwise, EGPC and/or CONTRACTOR shall be exempted from the responsibility of non performance or delay of any obligation hereunder, in consequence of issuing these orders, regulations or directions in the limitation of imposing these orders, regulations or directions. CONTRACTOR shall be granted the necessary period to restore the damage done of the non performance or delay by adding a period to the period of the Agreement, with respect to the block or blocks affected by these orders , regulations or directions.

(المادة السادسة عشر)

امتيازات ممثلي الحكومة

لممثلي الحكومة المفوضين تفويضاً قانونياً الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بفرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ولهذا الغرض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الإستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أي خطر أو تعويق للعمليات التي تجرى وفقاً لهذه الاتفاقية ، وعلى مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين حتى لا تتسبب أية أنشطة في أي أضرار أو تعويق سلامة أو كفاءة العمليات. ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤقتة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بفرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعة عشر فقرة (هـ) ، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشر .

(المادة السابعة عشر)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة :

١ - يمنع الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه في القانون

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the Operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV (e) any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner:
- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and

رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والقرار الوزاري رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج.م.ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج.م.ع.

٢ - يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه في ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول ، ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجياً بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما توفروا .

(د) أثناء أية مرحلة من مراحل البحث ، يمنح المقاول أعداداً متفقاً عليها من موظفي الهيئة الفرصة في الحضور و الاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية ، وفي حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف (٥٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في أية سنة مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد نهاية تلك السنة المالية ، ومع ذلك ، يحق للهيئة طلب دفع هذا المبلغ المخصص للتدريب وقدره خمسين ألف (٥٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لها مباشرة لتنفيذ هذا الغرض .

Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

(2) A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.

(b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

(c) CONTRACTOR, shall after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.

(d) During any of the Exploration phases, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies training programs relating to Exploration and Development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand (50,000) United States Dollars in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, EGPC shall have the right that said amount (U.S.\$50,000) allocated for training, be paid directly to EGPC for such purpose.

(المادة الثامنة عشر)

القوانين واللوائح

- (أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللحفاظ على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ب) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.
- (ج) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات والتي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجة أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأية وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات إلبراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك . ويعفى المقاول أيضاً من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأي دخل لمساهمي المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال .

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation as may be amended , as well as any laws or regulations may be issued , concerning the protection of the environment
- (c) Except as provided in Article III (g) for Income Taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.

(د) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية .

(هـ) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ، ولا تسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لا تتماشى فيه مع نصوص هذه الاتفاقية ، حسبما يكون الحال .

(و) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التي تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

(ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية إلى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً .

- (d) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR hereunder, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties in the same procedures by which the original Agreement has been issued.
- (e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (f) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (g) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

(المادة التاسعة عشر)

توازن العقد

في حالة ما إذا حدث ، بعد تاريخ السريان ، تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتسميته وإنتاجه مما يكون له تأثيرا هاما على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية في غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزاما بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول ، حينئذ يخطر المقاول الهيئة بهذا التشريع أو اللائحة وأيضا بالآثار المترتبة على صدور هذا التشريع أو اللائحة والتي يكون من شأنها التأثير على توازن العقد. وفي هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات الممكنة لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي للاتفاقية الذي كان موجودا في تاريخ السريان .

وببذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوما من ذلك الأخطار .

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤدي هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عما تم الاتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان .
وفي حالة إخفاق الأطراف في حل المنازعات بينهم ، تطبق المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية .

(المادة العشرون)

حق الإستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على حقل الزيت وحقل الغاز ، أو أي منهما بذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

ARTICLE XIX

STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, CONTRACTOR shall notify EGPC of the subject legislative or regulatory measure and also the consequent effects upon issuing legislation or regulation which impact on the stabilization. In such case, the Parties shall negotiate possible modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

The Parties shall use their best efforts to agree on amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Agreement shall not in any event diminish or increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

In case of the parties' failure to solve the disputes , Article XXIV of this Agreement shall be applied .

ARTICLE XX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil and/or Gas field itself and, if necessary, related facilities.

(ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الإستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري . أما الاستيلاء على أى حقل للزيت و حقل للغاز بذاته أو أى منهما ، أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول أخطاراً قانونياً صحيحاً .

(د) في حالة أى إستيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الإستيلاء بما فى ذلك :

(١) كافة الأضرار التى تنجم عن هذا الاستيلاء ، و

(٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصصاً منه حصتها فى الإتاوة من هذا الإنتاج .

ومع ذلك ، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) . وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج . وبحسب سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة الحادية والعشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو إمتيازاته أو واجباته أو إلتزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون موافقة كتابية من الحكومة . فى جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة فى الحصول على الحصص المراد التنازل عنها إذا ما رغبت الهيئة فى ذلك بنفس البنود و الشروط الاصلية المقدمة من الطرف الثالث (ما عدا التنازل للشركات التابعة) و ذلك فى خلال خمسة وأربعين يوماً من استلام الهيئة للاخطار بهذا العرض .

- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil and/or Gas field, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
- (1) All damages which result from such requisition; and
 - (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII (c).

ARTICLE XXI

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement either directly or indirectly without the written consent of the Government. In all cases priority shall be given to EGPC if it so desire to obtain the interest intended to be assigned at the same terms and conditions offered by a bona fide third party (except assignment to Affiliated Companies) within forty-five (45) days of receipt of notification of said offer.

(ب) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب إستيفاء الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب .

(٢) يجب أن تشمل وثيقة المنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المنازل إليه يلتزم بكافة التسهيلات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه . ويقدم مشروع وثيقة المنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .

(ج) أي تنازل أو بيع أو حوالة أو أي وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجري وفقاً لنصوص هذه المادة الحادية والعشرين يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أي مدفوعات مشابهة.

(د) يجب أن يكون المنازل والمنازل إليه معاضامين متضامين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية ، طالما أن المنازل يحتفظ بأية حصة وفقاً لهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية والعشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار جمهوري في الأحوال الآتية :

(١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات إعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

(٢) إذا تنازل عن أية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الحادية والعشرين .

(٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة .

- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
- (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed .
- (c) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXII

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXI;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;

(٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين .

(٥) إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب إستخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة فى صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثلها به فى أسرع وقت ممكن .

(٦) وإذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لاتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المفاوض وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وفى حالة هذا الإلغاء ، يحق للمفاوض أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة .

(ب) إذا أرتأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفه الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها فى المادة الثالثة والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض بإخطار كتابى يرسل للمدير العام للمفاوض شخصياً بالطريق القانونى الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد أستلمه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى مدى تسعين (٩٠) يوماً . ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلأ بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير ، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمفاوض . وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) يوماً وهى فترة الإخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهورى على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم ازالة أو عدم تصحيح الوضع ناتجاً عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى فى مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى فى مواجهة الطرف الآخر فى هذه الاتفاقية .

- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIV(a);
- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of the operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR, shall have the right to remove from the Area all its personal property.

- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXIII) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as valid service upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be canceled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against any other party hereto.

(المادة الثالثة والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) تعفى الهيئة والمقاول ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأي التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة القاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الإلتزام والوفاء بأي إلتزام آخر يترتب عليه ، وبالتسوية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة " القوة القاهرة " في نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرين ما يحدث قضاء وقدرأ أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو أضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة والمقاول أو أى منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا يستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة .

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأي شكل قبل الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها بهذه المادة .

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى إمتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهى التزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع .

ARTICLE XXIII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXIII, shall be any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure hereinafter referred to in this Article.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

(المادة الرابعة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى المحاكم المختصة فى ج.م.ع. للفصل فى أى نزاع قد ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أى بند من بنود هذه الاتفاقية .

(ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المفاوض والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقاً لقواعد تحكيم المركز الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة (المركز) السارية فى تاريخ الاتفاقية هذه ويشترط موافقة وزير البترول إذا قررت الهيئة اللجوء إلى التحكيم . ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف .
(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣) .

(د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً . وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة بإسم المحكم الذى عينه فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من إستلام إخطار المدعى بتعيين محكم . فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى .

(هـ) يتعين على المحكمين اللذين عيننا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيس للمحكمة . وإذا لم يتفق المحكمان على إختيار المحكم الرئيس فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثانى ، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة ٣ من المادة (٦) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (أنسترال) .

ARTICLE XXIV

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate courts of A.R.E. to settle any dispute arising on the interpretation or the execution of any term of this Agreement.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between EGPC and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration (the Center) in effect on the date of this Agreement, the approval of the Minister of Petroleum to be provided in case EGPC decides to turn to arbitration. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three (3).
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than

ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو الولايات المتحدة الأمريكية ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية و الولايات المتحدة الأمريكية ، كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) يجرى التحكيم ، بما في ذلك إصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة في ج.م.ع. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .

(ز) يكون حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف بما في ذلك مصروفات التحكيم وكل المسائل المتعلقة به ، ويكون تنفيذ حكم المحكمين أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام القانون المصري.

(ح) يطبق القانون المصري على النزاع ، غير أنه في حالة أي خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية ، فإن نصوص هذه الاتفاقية (بما في ذلك نص التحكيم) هي التي تحكم . ويتم التحكيم باللغتين العربية والإنجليزية .

(ط) تتفق الهيئة والمقاول على أنه إذا تعذر ، لأي سبب من الأسباب إجراء التحكيم طبقاً للإجراءات المذكورة أعلاه أو إذا كان من المحتمل أن يتم التحكيم في ظروف تقلل فرص المقاول في وجود تحكيم عادل ، فإن كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهاؤها أو بطلانها يفصل فيها بواسطة تحكيم غير منظم طبقاً لقواعد الانستفال النافذة وقت تاريخ السريان .

(المادة الخامسة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولاجماعية . ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على إنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

the A.R.E. or The United States of America and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and The United States of America and who shall have no economic interest in the Petroleum business of the signatories hereto.

- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The decision of the arbitrators shall be final and binding upon the Parties ,including the arbitration fees and all the related issues and the execution of the arbitrators decision shall be referred to the appropriate courts according to the Egyptian laws.
- (h) Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian Laws and this Agreement , the provisions of this Agreement (including the arbitration provision) shall prevail. The arbitration shall be conducted in both Arabic and English languages.
- (i) EGPC and CONTRACTOR agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, or is likely to take place under circumstances for CONTRACTOR which could prejudice CONTRACTOR's right to fair arbitration, all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules in effect on the Effective Date.

ARTICLE XXV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته .

ولا يجوز تداول أسهم وأعمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج.م.ع . كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع. ويعنى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

(ج) في حالة إذا كان المقاول يتكون من أكثر من عضو ، يعتبر جميع أعضاء المقاول ضامنين متضامنين في الرفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(المادة السادسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محلياً

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ومقاوليهم مراعاة ما يلي :

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة للهيئة مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لا تزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) .

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً . ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية ، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن سعر مشيلها المستورد ، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership.

CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

- (c) In case CONTRACTOR consists of more than one member, all CONTRACTOR Members shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXVI

LOCAL CONTRACTORS AND

LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten percent (10%).
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(المادة السابعة والعشرون)

النص العربى

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام المحاكم المختصة فى ج.م.ع. ، ويشترط ، مع ذلك ، أنه فى حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرين سالفه الذكر ، يرجع إلى كل من النصين العربى والإنجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية .

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

إستعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعه لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولاستعمل فى خصوصية تفسير هذه المواد .

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد الحكومة للاتفاقية

لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم والى ان يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول.

أباتشى خالدا كوربوريشن ال دى سى

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

جمهورية مصر العربية

عنها :

التاريخ :

ARTICLE XXVII

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the appropriate courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV herein above between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting this Agreement.

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

APACHE KHALDA CORPORATION LDC

BY: -----

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY: -----

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY: -----

DATE : -----

الملحق "أ"

اتفاقية التزام

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وإباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى

فى

منطقة شوشان

بالصحراء الغربية

ج.م.ع.٠

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق (ب) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ١ : ٢٠٠ ٠٠٠ ٢
تبين المنطقة التى تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

- تبلغ مساحة المنطقة حوالى ثلاثمائة وسته كيلو متر مربع وستمائة متر مربع
(٦٠٦ كم٢) تقريباً . وهى تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات
البحث الكاملة معرفه على شبكة ثلاث (٣) دقائق فى ثلاث (٣) دقائق من
خطوط العرض والطول .

- ومن الملاحظ أن الخطوط التى تحدد المنطقة فى الملحق (ب) ليست سوى خطوط
توضيحية ومبدئية فقط وقد لاتبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك القطاعات
بالنسبة للأثار والمعالم الجغرافية الموجودة .

ANNEX "A"
CONCESSION AGREEMENT
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION LDC
IN
SHUSHAN AREA
WESTERN DESERT
A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:2 200 000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The Area measures approximately three hundred and six square kilometers and six hundred square meters (306.6 km²) of surface Area. It is composed of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.

It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

وتنورد فيما يلي جدولاً لاحداثيات النقاط الركنيه للمنطقة و الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق "أ":

إحداثيات حدود منطقة شوشان بالصحراء الغربية

إحداثيات (١)

نقطة رقم	خط عرض	خط طول
١	٢٥	١٢
٢	٢٠	١٢
٣	٢٠	١٠
٤	٢١	١٠
٥	٢١	١٠
٦	٢٢	١٠
٧	٢٣	١٥
٨	٢٤	١٥
٩	٢٤	١٠
١٠	٢٥	١٠

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A":-

**BOUNDARY COORDINATES
OF
SHUSHAN AREA
IN
WESTERN DESERT**

Coordinates (A)

POINT No.	LATITUDE	LONGITUDE
1-	30° 35' 00"	26° 12' 00"
2-	30° 30' 00"	26° 12' 00"
3-	30° 30' 00"	26° 00' 00"
4-	30° 31' 00"	26° 00' 00"
5-	30° 31' 00"	26° 10' 00"
6-	30° 33' 00"	26° 10' 00"
7-	30° 33' 00"	26° 05' 00"
8-	30° 34' 00"	26° 05' 00"
9-	30° 34' 00"	26° 00' 00"
10-	30° 35' 00"	26° 00' 00"

إحداثيات (ب)

خط طول			خط عرض			نقطة رقم
٢٦	٢٥	"..	٢.	٤٥	"..	١
٢٦	٢٥	"..	٢.	٢٩	"..	٢
٢٦	٢٤	"..	٢.	٢٩	"..	٣
٢٦	٢٤	"..	٢.	٢٨	"..	٤
٢٦	١٥	"..	٢.	٢٨	"..	٥
٢٦	١٥	"..	٢.	٢٩	"..	٦
شرقاً إلى النقطة ٣						
٢٦	٢٤	"..	٢.	٤٢	"..	٧
٢٦	١٨	"..	٢.	٤٢	"..	٨
٢٦	١٨	"..	٢.	٤٣	"..	٩
٢٦	١٤	"..	٢.	٤٣	"..	١٠
٢٦	١٤	"..	٢.	٤٥	"..	١١

Coordinates (B)

POINT No.	LATITUDE	LONGITUDE
1-	30° 45' 00"	26° 25' 00"
2-	30° 39' 00"	26° 25' 00"
3-	30° 39' 00"	26° 24' 00"
4-	30° 38' 00"	26° 24' 00"
5-	30° 38' 00"	26° 15' 00"
6-	30° 39' 00"	26° 15' 00"
EAST TO THE POINT (3)		
7-	30° 42' 00"	26° 24' 00"
8-	30° 42' 00"	26° 18' 00"
9-	30° 43' 00"	26° 18' 00"
10-	30° 43' 00"	26° 14' 00"
11-	30° 45' 00"	26° 14' 00"


إحداثيات (ج)

خط طول			خط عرض			نقطة رقم
٢٦	٤٥	٠٠	٢٦	٥٧	٠٠	١
٢٦	٤٥	٠٠	٢٦	٥٤	٠٠	٢
٢٦	٤٦	٠٠	٢٦	٥٤	٠٠	٣
٢٦	٤٦	٠٠	٢٦	٥٧	٠٠	٤

Coordinates (C)

POINT No.	LATITUDE	LONGITUDE
1-	30° 57' 00"	26° 45' 00"
2-	30° 54' 00"	26° 45' 00"
3-	30° 54' 00"	26° 36' 00"
4-	30° 57' 00"	26° 36' 00"

الملحق "ب"
منطقة شوشان




ANNEX (B)
CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION LDC
IN
SHUSHAN AREA
WESTERN DESERT
A.R.E.

SCALE 1 : 2 200 000

ملحق (ب)
اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
أباتشي خالدا كورپوريشن ال دي سي
في
منطقة شوشان
بالصحراء الغربية
ج.م.ع.
مقياس الرسم ١ : ٢٢٠٠٠٠٠

ANNEX "B" SHUSHAN AREA



ANNEX (B)
CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION LDC
IN
SHUSHAN AREA
WESTERN DESERT
A.R.E

SCALE 1 : 2 200 000

ملحق (ب)
اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
أباتشي خالدا كورپوريشن ال دي سي
في
منطقة شوشان
بالصحراء الغربية
ج.م.ع.
مقياس الرسم 1 : 2 200 000

ملحق «ج»

الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحمية طبية

بالإشارة إلى اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شوشان بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم لسنة ٢٠٠٤ بمعرفة وفيما بين حكومة جمهورية مصر العربية ("ج.م.ع.") والهيئة المصرية العامة للبترول ("الهيئة") وأباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سي (أباتشى) (ويطلق على "أباتشى" فيما يلي المقاول) .

تتعهد أباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سي (وهي الشريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بمنطقة خالدة) كضامن وبالنيابة عن المقاول أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فترة الثلاث (٣) سنوات من فترة البحث الأولية من اتفاقية الالتزام مبلغاً أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو الثلاثة ملايين وسبعمائة ألف (٣ ٧٠٠ ٠٠٠) دولار أمريكي بمقتضى الاتفاقية هذه (ويوصف الفرق فيما يلي بـ "العجز") سوف تقوم الهيئة بإخطار أباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سي كمقاول وكضامن كتابة بقيمة العجز . وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار ، تقوم أباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سي بالنيابة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز .

وفي حالة تحويل البترول المذكور فإن ذلك يتم خصماً من حصة أباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سي من إنتاج البترول من مناطق عقود التنمية طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ المعدل وسوف يتم تقييم البترول المذكور في وقت التحويل إلى الهيئة طبقاً لأحكام المادة السابعة (ج) من اتفاقية الإلتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بمنطقة خالدة .

ANNEX "C"

THE GUARANTY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in Shushan Area , Western Desert issued by virtue of law No.---- of 2004 by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.),The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) and APACHE KHALDA CORPORATION LDC (APACHE) (APACHE hereinafter referred to as CONTRACTOR).

APACHE KHALDA CORPORATION LDC (which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue of law No. 9 of 1981 as amended in Khalda Area), as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that , if CONTRACTOR spends during the period of three (3) years of the initial Exploration period less than the minimum amount specified for such period of three million and seven hundred thousand (3,700,000) U.S. Dollars under this Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify APACHE KHALDA CORPORATION LDC as CONTRACTOR and as Guarantor in writing by the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, APACHE KHALDA CORPORATION LDC ,on behalf of CONTRACTOR shall pay and/ or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred ,it will be deducted from the share of APACHE KHALDA CORPORATION LDC of Petroleum production from the Development leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of law No. 9 of 1981 as amended and said Petroleum shall be valued at the time of the transferring to EGPC in accordance with the provisions of Article VII (c) of the Concession Agreement issued by virtue of law No. 9 of 1981 as amended in Khalda Area.

يسجوز لأباتشي خالدة كوربوريشن ال دي سي سي أي وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهى فيه الضمان هذا ، أن تقدم ضمانا مصرفيا يبلغ الثلاثة ملايين وسبعمائة ألف (٣ ٧٠٠ ٠٠٠) دولار أمريكى أو عن هذا العجز بصيغة مرضية للهيئة ، وفى هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان ويتعدم أثره .
وتتعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث الأولية لاتفاقية الالتزام بمنطقة شوشان بالصحراء الغربية أو فى التاريخ الذى تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

أباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سي سي

عنها :

التاريخ :

APACHE KHALDA CORPORATION LDC may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire, submit a bank Guaranty of three million and seven hundred thousand (3,700,000) U.S. Dollars or the Shortfall in a form satisfactory to EGPC, in which event the provisions of this Guaranty shall automatically lapse and be of no effect .

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the initial Exploration period of the Concession Agreement in Shushan Area , Western Desert or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

APACHE KHALDA CORPORATION LDC

.....

DATE

الملحق «د»

عقد تأسيس

الشركة القائمة بالعمليات

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. إلى الحسد الذي لا تعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلي .

(المادة الثانية)

عند تاريخ الإكتشاف التجارى ، تتفق الهيئة والمقاول معاً على أسم الشركة الذى يكون رهناً بموافقة وزير البترول .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسى للشركة القائمة بالعمليات فى ج.م.ع. بمدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التى تقتضيها نصوص هذه الاتفاقية الموقعه فى اليوم — من شهر — بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والتى تشمل العمليات البترولية فى منطقة شوشان بالصحراء الغربية المينة فى هذه الاتفاقية .

ANNEX "D"

CHARTER OF OPERATING COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Operating Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR, carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the ----- day of ----- by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in SHUSHAN Area , WESTERN DESERT described therein.

وتكون الشركة القائمة بالعمليات الوكيل فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الإكتشاف التجارى طبقاً لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً للاتفاقية .

وتسك الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "هـ" المرافق لها .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاوّل أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

(المادة الخامسة)

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربع جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابته القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات نصف (٢/١) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات ، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هى حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساراً لكل أو للنسبة المثوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها .

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Egyptian Pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

(المادة السادسة)

لا تملك الشركة القائمة بالعمليات أي حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أي مصالح ولا حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أي عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أي بترول مستخرج من أي قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها من حيث المبدأ أي التزام بتمويل أو أداء أي واجب أو التزام يكون مفروضاً على أي من الهيئة أو المقاول بمقتضى الاتفاقية ، ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أي ربح من أي مصدر كان.

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول ، وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراء ، أو تبدي اقتراحاً وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة أو المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين ، ورئيس مجلس الإدارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of EGPC, CONTRACTOR or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

(المادة التاسعة)

تكون إجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية اعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الإجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً آخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون إجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الإنعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات . وأى قرارات تتخذ فى هذا الإجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشر)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التى تشمل الشروط والأحكام الخاصه بإستخدام موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة فى الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة فى الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلى للشركة القائمة بالعمليات ، ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى إجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company, and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

(المادة الثانية عشر)

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الإكتشاف التجاري للزيت أو خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في تنفيذ خطة التصرف في الغاز على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية بما في ذلك أي تجديد لها .

تحل الشركة القائمة بالعمليات إذا أنهى أجل هذه الاتفاقية المذكورة بعاليه لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

أباتشي خالدة كوريزيشن إل دي سي

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas, as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR).

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

The Operating Company shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

APACHE KHALDA CORPORATION LDC

By : _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By : _____

الملحق هـ

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

احكام عامة

(١) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

(ب) بيانات النشاط :

(١) يقدم المَقاول ، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية وحتى إنشاء الشركة القائمة بالعمليات وفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينه والدائنه المتعلقة بعمليات البحث التي أجريت عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(٢) تقدم الشركة القائمة بالعمليات ، عقب نشأتها ، للهيئة والمَقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينه والدائنه الخاصه بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينه والدائنه غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً.

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions:

The definitions contained in Article I of the Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings.

(b) Statements of activity:

(1) CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of this Agreement, and until the coming into existence of the Operating Company - in accordance with Article VI of the Agreement - render to EGPC within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration Operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

(2) Following its coming into existence, Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

(ج) التعديلات والمراجعات:

(١) يعتبر كل كشف ربع سنوي من كشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ب) (١) من المادة الأولى في هذا الملحق سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضاً كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .
وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل .

وبموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات .

(٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أي ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى في هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تاليه لاستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأي من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

(c) Adjustments and Audits:

(1) Each quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to Article I (b) (1) of this Annex shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During the said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours.

CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.

(2) All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to Article I (b) (2) of this Annex, shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such Statement, unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

(د) تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في ج.م.ع. إن وجدت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . وتحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصري إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد ، لندن في الساعة ١٠.٣٠ صباحاً بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

(و) تعديل النظام المحاسبي :

يجوز بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية.

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد في ظل الاتفاقية .

(d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

(e) Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفه عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية :

(١) **حقوق السطح :**

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

(ب) **العمالة والتكاليف المتعلقة بها:**

(١) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها . ويعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتب محاسبة عام معتمد .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغييرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج.م.ع. بما في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه .

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

(a) Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labor and Related Costs:

- (1) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of Article II (b) and Article II (c) of this Annex, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر :

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور،

٢ - وتكاليف النظم المقررة ،

٣ - وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان آخر خلاف بلدتهم الأصلي لا تحمل على العمليات في ج.م.ع.) .

وتعتبر التكاليف الواردة في الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل سبعون في المائة (٧٠ ٪) من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب ، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرة (ب) (١) ، والفقرة (ط) والفقرتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق .

وعلى أية حال ، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيتها النسب المئوية السابقة . وستعامل النسبة المبينة عليه على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتباراً من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

١ - بدل السكن والمنافع .

٢ - بدل السلع والخدمات .

٣ - بدل الإيجار الخاص .

(2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:

1. All allowances applicable to salaries and wages;
2. Cost of established plans; and
3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy percent (70 %) of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k)(3) of this Annex.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :-

1. Housing and Utilities Allowance.
2. Commodities and Services Allowance.
3. Special Rental Allowance .

- ٤ - بدل انتقال أثناء الإجازة .
- ٥ - بدل مصاريف السفر أثناء الأجازة
- ٦ - بدل العفش الزائد أثناء الأجازة .
- ٧ - بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب)
- ٨ - المقابل الإقتراضى لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدي إلى تخفيض النسبة المستحقة) .
- ٩ - تخزين الأمتعة الشخصية .
- ١٠ - تكاليف التجديدات المنزلية .
- ١١ - رسوم إدارة الأملاك العقارية .
- ١٢ - بدل الترفيه .
- ١٣ - نظام التقاعد .
- ١٤ - نظام التأمين الجماعى على الحياة .
- ١٥ - التأمين الطبى الجماعى .
- ١٦ - المرض والعجز .
- ١٧ - نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر فى الإجازة المصرح بها) .
- ١٨ - نظام الادخار .
- ١٩ - المنح التعليمية .
- ٢٠ - بدل الخدمة العسكرية .
- ٢١ - نظام التأمين الفيدرالى للتقاعد .
- ٢٢ - تعويضات العمال .

4. Vacation Transportation Allowance.
5. Vacation Travel Expense Allowance.
6. Vacation Excess Baggage Allowance.
7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
9. Storage of Personal Effects.
10. Housing Refurbishment Expense.
11. Property Management Service Fees.
12. Recreation Allowance.
13. Retirement Plan.
14. Group Life Insurance.
15. Group Medical Insurance.
16. Sickness and Disability.
17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
18. Savings Plan.
19. Educational Assistance.
20. Military Service Allowance.
21. F.L.C.A.
22. Workman's Compensation.

٢٣ - التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة .

٢٤ - نفقات نقل الموظفين .

٢٥ - التأمين القومى .

٢٦ - أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولى

المقرر للمقاول .

وبعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق المقاول والهيئة فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغييرات فى التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذى قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الإمكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب المسلحين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقاً للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة (ك) (٢) من هذه المادة الثانية فى هذا الملحق .

(٤) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتى تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) (١) والفقرة (ب) (٣) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٣) من المادة الثانية فى هذا الملحق .

23. Federal and State Unemployment Insurance.
24. Personnel Transfer Expense.
25. National Insurance.
26. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II (k) (2) of this Annex.

(4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by Governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under Article II (b) (1), Article II (b) (2), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex.

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت و أجر العمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعمل في ج.م.ع. المحسوبة وفقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٣) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجر المبيته بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للإلتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل في ج.م.ع.

(د) المواد

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد إستئزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً .

(٢) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة « أ ») :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الواردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

(c) Benefits, allowances and related costs of national employees :

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

(d) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(2) Material Furnished by CONTRACTOR:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

٢ - المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج») :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الإستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين في المائة (٥٠ /) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع إستخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

(٣) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد ان يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

(١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة .

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy - five percent (75%) of the price of new material.
- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked - down new price.

(3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs:

- (1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
- (2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(و) الخدمات :

(١) الخدمات الخارجية :التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير .

(٢) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه . وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه .

(٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فته إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج.م.ع.

(٤) الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لاتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(ز) الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول إخطارا كتابيا عن الأضرار أو الخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك فى أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

(f) Services:

- (1) Outside services: The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGPC , by CONTRACTOR or by their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.
- (3) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates. currently prevailing in the A.R.E.
- (4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II (k) (2) of this Annex .

(g) Damages and Losses:

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (\$10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

(ح) التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتقييد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة .

فى حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا فى حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الخدمات القانونية .

(ط) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

(ي) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لاداء ، وتقديم هذه الخدمات .

(h) Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international oil field practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

(i) Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

(ك) **المصروفات الإدارية الإضافية والعمومية :**

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين وإدارته ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع. أو أيهما ، كلما كان ذلك مناسباً ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ط) ، وبإستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الملحق .

(٢) قبل تكوين الشركة القائمة بالعمليات ، تحمل المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث فسي ج.م.ع. كسبل شهر بنسبة خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث خلال تلك الفترة وذلك أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث بنفسه ، بشرط عدم تحميل أية مصروفات إدارية وعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. على عمليات البحث في ج.م.ع. أثناء القيام بأنشطة البحث بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يحمل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. وفيما يلي أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص على أنها بسبب أوجه الأنشطة التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيتها النسبة المذكورة :

(١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .

(٢) الخزائنة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .

(٣) المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والإمدادات .

(٤) البحث والإنتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

(k) Administrative Overhead and General Expenses:

- (1) While CONTRACTOR is conducting Exploration operations, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II (i), and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II (b) of this Annex.
- (2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to Exploration operations in the A.R.E. during the period prior to the formation of the Operating Company shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures, where CONTRACTOR's Exploration operations are carried out by CONTRACTOR itself, provided that no administrative overhead of CONTRACTOR outside the A.R.E. applicable to A.R.E. Exploration operations will be charged while Exploration operations are being conducted following the formations of the Operating Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligations. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under this Agreement and covered by said percentage are:
 1. Executive - Time of executive officers.
 2. Treasury - Financial and exchange problems.
 3. Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.
 4. Exploration and Production-Directing, advising and controlling the entire project.

(٥) الإدارات الأخرى : كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والإدارة الهندسية

التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة

الفرعية (و) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق .

٣- أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لعملياتها ، تحمل على العمليات تكاليف

موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية

العامّة والمشرّفين والموظّفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامّة بالمكتب الرئيسي

دون الحقل ، وجميع الموظّفين الذين يعتبرون بصفة عامّة من الموظّفين العموميين

والإداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه

المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقا للأساليب المحاسبية

السليمة والعملية .

(ل) الضرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها في ج . م . ع . المقاول

أو الشركة القائمة بالعمليات في نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء الضرائب موضوع

الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

(م) تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج . م . ع . وحدها

دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ولا يجوز استرداد مصروفات

المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج . م . ع . على أنها تكلفة .

(ن) نفقات أخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه

في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب

برامج العمل والموازنات المعتمدة .

5. Other departments such as legal, comptroller and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under Article II (f) (2) of this Annex.

(3) While Operating Company is conducting operations, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(l) Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Article III (g) (1) of the Agreement.

(m) Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

(المادة الثالثة)

الجرد

(١) **الجرد الدوري والإخطار به وحضوره :**

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل حتى يتسنى تمثيل الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد . وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلاً .

(ب) **تسوية وتعديل الجرد :**

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة . وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(١) **كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف :**

يتعين على المقاول ، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمية، كشفاً عن ربع السنة ذاك يوضح :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت .

٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة .

٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ٢) .

ARTICLE III INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such materials, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a Statement for that quarter showing:

1. Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
2. Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
3. Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).

٤ - قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة .

٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي ، إن وجدت .

٧ - الفائض ، إن وجد ، في قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة .

(ب) المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور ، وإذا أخفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ للهيئة في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك السداد ، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف في المائة (٢.٥٪) سنوياً أعلى من سعر الفائدة الذي تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليسيور) للودائع ذات الثلاثة (٣) شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة ، ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد .

(ج) تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحققاتها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور . وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحققاته من هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

(د) حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهراً بعد استلامها أي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والمقاول على أية تعديلات يلزم إجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهراً المذكورة .

4. Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
5. Amount of costs recovered for the quarter.
6. Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
7. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

(b) Payments:

If such Statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and one half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum:

EGPC has the right to take its entitlement of Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII (a) (2) of the Agreement in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such Excess Cost Recovery Petroleum.

(d) Audit Right:

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(أ) حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استئصال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تأريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد ، إن وجد . ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، إن وجد .

(ج) الحسابات الرئيسية :

لغرض تهريب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث ، تقيّد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم مايلي :

● نفقات البحث .

● نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل .

● مصروفات التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of activity prepared per Article I (b) (1) of this Annex, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I (c) (1) of this Annex, in order to determine when minimum Exploration obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(c) Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for Cost Recovery as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

(المادة السادسة)

احكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء مايرد خلافاً لذلك في الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول في ج . م . ع . تشكل دخلاً إضافياً للمقاول ، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج . م . ع . أى « يجمل » .

ويكون « دخل المقاول المبدئى » هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد فى المادة الثالثة فقرة (ز) (٢) من الاتفاقية منقوصاً منه مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل .

و « القيمة المجملة » عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئى للحصول على «الدخل الخاضع للضريبة» ، وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل فى ج . م . ع . وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئى زائد القيمة المجملة .

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل فى ج . م . ع . على الدخل الخاضع للضريبة.

فإذا كان معدل ضريبة الدخل فى ج . م . ع . والذي يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح فى ج . م . ع . هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل ، فإن :

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل فى ج . م . ع . مضروباً فى الدخل الخاضع

للضريبة .

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in the Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

"CONTRACTOR's annual income", as determined in Article III (g) (2) of this Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the grossed-up value is equivalent to the A.R.E. Income Taxes.

THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income plus Grossed-up Value

and

Grossed-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. Income Tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Grossed-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

ويضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون :

$$\frac{\text{الدخل المبدئي} \times \text{معدل الضريبة}}{1 - \text{معدل الضريبة}} = \text{القيمة المجملة}$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشري .

ويوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه .

إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . هو أربعين في المائة (٤٠٪) ، إذن القيمة المجملة تساوي :

$$10 \text{ دولار} \times 0,4 = \frac{0,4}{1 - 0,4} = 6,67 \text{ دولار}$$

بناء عليه :

١٠,٠٠ دولار	الدخل المبدئي
6,67	زائداً : القيمة المجملة
<u>16,67</u>	الدخل الخاضع للضريبة

ناقصاً :

ضرائب الدخل في ج . م . ع .

6,67	بمعدل ٤٠٪
<u>10,00</u>	دخل المقاول بعد خصم الضرائب

Combining the first and last equations above

$$\text{Grossed-up Value} = \frac{\text{Provisional income} \times \text{Tax Rate}}{1 - \text{Tax Rate}}$$

where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Grossed-up Value is equal to:


$$\frac{\$ 10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$ 6.67$$

Therefore:

Provisional income	\$10.00
Plus Grossed-up Value	6.67
	<hr/>
Taxable Income	\$16.67
Less: A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
	<hr/>
CONTRACTOR's Income after taxes	\$ 10.00

ملحق "و"

خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية



خط أنابيب الغاز القومية

شبكة أنابيب المنتجين

تسهيلات الغاز

MAP OF NATIONAL GAS PIPELINE GRID SYSTEM

